وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المعاملات القانونية وفقا للقرارات الإدارية الالكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

- مبارك اكرام فتيحة

التخصص: القانون الاداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة):	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن عزوز سارة	عضو

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

خنير رشيد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صارة إكرام فتيحة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140570745 والصادرة بتاريخ: 02-05-2023

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: حقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المعاملات المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 ماي 2024

إمضاء المعني

نيابة عن الامضاء
2024 ماي 19
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء : زروق علي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر و عرفان

الحمد لله عز وجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والذي كان عونا

ومعينا لنا في مشوارنا الدراسي ولولا فضله علينا لما وصلنا إلى

هذه المرتبة والصلاة والسلام على الحبيب الحبيب المصطفى

ﷺ.

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه بخالص

الشكر والعرفان وكامل التقدير والإحترام للأستاذ الفاضل

"صايفي مزيود" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وبالتوجيه والرأي

وسهل لنا طريق العمل وكان نعم الناصح نسأل الله أن يكرمه ويعز مقامه،

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة لمراجعتها ومناقشة هذا العمل المتواضع.

وفي الختام نود أن نعبر عن إمتناننا لكل من قدم لنا المساعدة والدعم

في إتمام هذا العمل نقدر لكم مساهمتكم القيمة التي ساهمت في

إكمال هذا الجهد على أكمل وجه.

الاهداء

إلى من أفتقد حرارة تصفيقه فرحا بإنجازي في هذه اللحظة،

ولا أفتقد دعواته التي أجني ثمارها "أبي الغالي رحمه الله"

إلى من ساندتني طوال حياتي الحبيبة أمي الغائبة عني في ديار الغربة

أطال الله في عمرها وإلى إخواتي الغالتين المتوجدان

بجنبي دائما "صبيحة، مليكة" وأختي الكبيرة بمثابة أمي الثانية

"خديجة" وأخي الغالي "خليل" حفظهم الله وإلى أبناء أخوتي

الأعزاء "محمد، حفصة، فاطمة، زبير" وكافة أفراد عائلة.

إلى كل صديقاتي حفظهم الله ووفقهم، وإلى كافة زملائي "دفعة 2024"

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة.

ج: الجزء.

ك: الكتاب.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

المقـــدمـــة

المقدمة

شهد العالم العديد من التطورات في مجال التكنولوجيا والمعلومات، والتي كان لها عديدة على طبيعة وشكل عمل النظم الإدارية، مما أدى إلى اعتبار القرار الإداري من بين الوسائل القانونية التقليدية لممارسة النشاط الإداري كونه من بين أهم امتيازات الإدارة ومظهرا من مظاهر السلطة العامة التي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها وتحدث تغييرا في المراكز القانونية الجديدة للأفراد، إما بإنشاء مركز جديد أو تعديله أو إلغائه فترتب التزامات على الأفراد أو تنشئ لهم حقوق.

حيث نتج عن هذا التطور انتقال الإدارة من النشاط التقليدي إلى الواقع الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم أصبح من الضروري أن تواكب الإدارة هذا التطور، خاصة في مجال نشاطها الإداري من خلال جعله لا ينحصر على الوسائل التقليدية، هدفها من ذلك هو تقديم الخدمة العامة للمنتفعين بأقل جهد وبسهولة ، كون أن القرار الإداري يعتبر من بين الوسائل التقليدية، حيث سعت الإدارة إلى نقل هذه الوسيلة من واقعها التقليدي إلى الواقع التكنولوج ، وتتمثل هذه الوسيلة الحديثة في القرار الإداري التكنولوجي ، وهذا ما يجعل القرار الإداري يعتبر من بين أهم موضوعات القانون الإداري الذي إذا يمتاز بالمرونة والتطور والسرعة في الإنجاز وتبسيط الإجراءات وهذا ما يؤهله من استيعاب جميع المستجدات في الحياة الإدارية ، حيث أن جميع الدول قد تبنت في الوقت الحالي نظام الإدارة العامة الإلكترونية، فقد أصبح من الضروري أن تقوم الإدارة باستخدام القرار الإداري الإلكتروني لما

يتمتع به من خصائص تجعل النشاط الإداري يحافظ على السير الحسن ودوام المرفق العام بانتظام وإطراد.

كما نجد أن القانون لم يشترط شكلا معين لصدور القرار فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية أو بواسطة الطرق الإلكترونية الحديثة، وهذا عن طريق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، والتي يقصد بها خدمة الأنظمة الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين، وإنجاز المعاملات عبر شبكة الأنترنت بسرعة

ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل من خلال موقع واحد على الشبكة. فالقرار الإداري الإلكتروني الصادر بالطرق الإلكترونية شأنه شأن القرار الذي يصدر بالطرق التقليدية حيث يجب أن تتوفر فيه الأركان التي تضمن صحته ومشروعيته سواء كانت شكلية أو موضوعية، كما أن القرار الإداري الإلكتروني يرتب آثار قانونية والتي تتمثل في نفاذه وتنفيذه.

إن القرار الإداري الإلكتروني هو عبارة عن تصرف إداري يتضمن وثيقة إلكترونية تصدرها جهة إدارية عبر موقعها الإلكتروني بقصد إحداث أثار قانونية معينة.

ثارت التساؤلات القانونية حول سلامة القرار الإداري الإلكتروني من الناحية القانونية ومدى الاعتراف به، وما يرتبه من أثار قانونية، ومعرفة خصائصه التي يتميز بها عن غيره من القرار الإداري العادي وأركانه من خلال معرفة مدى انقضاءه وتاريخ ترتيبه، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الأساسية لدراستنا ومفادها:

إلى أي مدى يؤثر النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني في سير المرافق العامة والإدارة الإلكترونية؟

ونتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

***فيما يتمثل مفهوم القرار الإداري الإلكتروني؟**

***ماهي خصائصه؟ وفيما تتمثل أركانه؟**

***كيف يتم سريان القرار الإداري الإلكتروني؟**

***ماهي وسائل تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني وطرق نفاده؟**

***ما هو أثر القرار الإداري الإلكتروني في سير المرافق العامة والإدارة الإلكترونية؟**

تكمن **أهمية البحث** في أهمية موضوعه ، حيث يعتبر القرار الإداري الإلكتروني من أهم المواضيع المستحدثة في مجال القانون الإداري في ظل التطورات التي شهدتها

الإدارة الإلكترونية ، وتبرز أهميته في بيان وسائل وكيفية نفاذه وتنفيذه من قبل الإدارة بمجرد صدوره حيث أن هناك أهمية نظرية وعلمية لهذا الموضوع لأن القرار الإداري الإلكتروني يشكل وسيلة مهمة من وسائل النشاط الإداري في عصر التقدم والإدارة الإلكترونية وذلك في تحسين أداء الإدارة وتبسيط الإجراءات ، تحسين مردودية المرافق العامة والاستفادة من المزايا المتعددة في استخدام النظام الجديد (قلة التكاليف ، السرعة في الإنجاز.....) من أجل زيادة فاعلية أداء الإدارات والوصول إلى مستوى عالي من الدقة والوضوح وكذلك التقليل من التعقيدات التي تواجه الإدارة باستخدامها للوسائل التقليدية.

من بين **الأهداف** التي يسعى إليها هذا البحث نذكر:

- بيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني.
- معرفة خصائص القرار الإداري الإلكتروني وأثره على المرفق العام.
- التعرف على أركان هذا القرار الشكلية والموضوعية.
- بيان الفرق بين النفاذ والتنفيذ للقرار الإداري الإلكتروني.
- بيان وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وأهم المشاكل المترتبة عنها.
- تبيان الدور الجوهري للإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.
- التعرف على المبادئ التي تحكم القرار الإداري الإلكتروني.
- طرق نهاية القرار الإداري الإلكتروني.
- الارتقاء بكفاءة الجهاز الإداري للدولة والوصول بالخدمات إلى مستوى عالي من الدقة والسرعة.

يعود اختيار هذا الموضوع **لأسباب ذاتية** تتمثل في الرغبة **والميول الشخصي** في اكتشاف معرفة وجوانب الموضوع الجديد وهو القرار الإداري الإلكتروني والمساهمة في إثراء البحوث الجامعية حيث يلاحظ ندرة في هذا النوع من الدراسات في الجزائر بالاضافة **لأسباب موضوعية** تتمثل في جدية وحداثة الموضوع ، حيث يعتبر من

المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على الساحة العلمية والعملية ومعرفة أثر القرار الإداري الإلكتروني على سير المرافق العامة وكذلك من أجل توسع وتعميم فكرة الإدارة الإلكترونية مما يفترض دراسة النظام القانوني للقرار كأداة مهمة لنشاط المرفق ومدى تكيفه مع التطور التكنولوجي .

ومن بين **الصعوبات** التي اعترضتنا في هذا الموضوع:

قلة المراجع في الجزائر وذلك نظرا لأن القرار الإداري الإلكتروني موضوع جديد وبهذا افتقار المصادر العملية الدقيقة بخصوص هذا الموضوع، ومع ذلك استطعنا بعون الله أن نستفيد من المراجع التقليدية إلى حد كبير، وكما كان الفضل لشبكة المعلومات العالمية المعروفة بالأنترنت بالحصول من خلالها على المراجع الحديثة ذات صلة بالواقع الإلكتروني بصورة عامة والاستفادة من مضمونها بما يخدم موضوع محل الدراسة.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة فينحصر في إطار التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي، بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تحكم هذا المجال.

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا في دراستنا على **المنهج التحليلي والوصفي والمقارن،** والمنهج التحليلي من خلال تحليل وفحص وسائل النفاذ والتنفيذ التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وأما المنهج المنهج الوصفي من خلال سرد ووصف خصائص القرار الإداري الإلكتروني، وبالنسبة للمنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين القرار الإداري العادي والإلكتروني.

لغرض تحديد وتجسيد الأهداف المرسومة سابقا، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى **فصلين:**

يعالج (**الفصل الأول**) الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني وسريانه، **المبحث الأول** قمنا بدراسة مفهوم القرار الإداري الإلكتروني من تعريف وخصائص

وأركان تميزه عن القرار الإداري التقليدي، أما **المبحث الثاني** استعرضنا سريان القرار الإداري الإلكتروني، ووضحنا كيفية انقضاءه وتاريخ ترتيبه.

أما (**الفصل الثاني**) فيتناول دراسة صدور القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه، وقسمناه إلى **مبحثين**: **المبحث الأول** تناولنا نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني بحيث أن هذا المبحث برز فيه دور نظام الإدارة الجديد في القرار الإداري الإلكتروني وكذلك مدى تأثيره على سير المرافق العامة.

الفـــصـــــل الأول

قواعد تنظيم القرار الإداري الإلكتروني.

يتسم القانون الإداري بخاصيتان هما: عدم التقنين و الحداثة مما يجعله مرن قادر على إستيعاب المتغيرات و مواجهة متطلبات الإدارة الحديثة دون أن يقف عائقا في وجه التطور الإداري ؛ وتعتبر القرارات الإداربة من أهم وسائل النشاط الإداري وتعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها ولا بد من البدء في البحث في عملية إصدار القرار الإداري بطريقة تخدم المنظومة الإدارية ؛ وتسهل عملها بمساعدة التقنية الإلكترونية الحديثة

وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين المبحث الأول تكوين القرار الإداري الإلكتروني و المبحث الثاني سريانه .

المبحث الأول: تكوين القرار الإداري الإلكتروني.

إن البحث في تكوين القرار الإداري الإلكتروني مسألة في غاية الأهمية، نظرا لحداثة هذا القرار الإداري من جهة، ولدوره الكبير في تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل المعاملات.

ويمكن الوصول لهذه الماهية من خلال إبراز مفهوم القرار الإداري الإلكتروني ومختلف التعاريف المقدمة له وخصائصه و أركانه .

وفي هذا المبحث نقوم بدراسة النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني وعليه قمنا بتقديم تعريف للقرار الإداري الإلكتروني وذكر الخصائص التي تميزه في المطلب الأول وتناولنا في المطلب الثاني الأركان.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني .

للقرار الإداري الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي يجب توضيحها، ووضع تعريف مانع جامع يؤذي إلى معرفة مفهومه ، لهذا تناول هذا المطلب تعريف القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه و أركانه .

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري ؛ وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي ؛ لأن الموظف العام أصبح يعتمد علي الحاسب الآلي حتى في إصدار القرار الإداري ؛ وهذا يعني إمكان صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية؛ وتضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي ؛ علاوة على صلاحياته لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء [1]

لم يقم المشرع بتعريف القرار الإداري رغم الإشارة إليه في العديد من المواد الدستورية و التشريعية ، إذ ترك مهمة التعريف للفقه و القضاء .

وقد عرفه بعض الفقهاء على النحو التالي :

عرفه العميد دوجي بأنه : كل عمل إداري يصدر بقصد الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما تكون في لحظة مستقبلية معينة .[2]

ويعرفه فالين بأنه: عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية أو هيئة خاصة لها إمتيازات السلطة العامة، ويكون موضوعه إداريا، ويصدر تنفيذا للقوانين أو السلطات ممنوحة في الدستور.[3]

1 مرية العقون، المؤتمر العلمي الدولي: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني –واقع- تحديات- أفاق ، سنة ثالثة دكتوراه ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص03 .

[2] زين العابدين بركات ، مبادئ قانون إداري ، مطبعة رياض ، دمشق ، 1979 ، ص511

[3] علي محمد يدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ، ومهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2001 ، ص414 .

تعريف الفقيه الفرنسي هوريو: بانه كل إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، ويصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيدية ، أو صورة تؤذي إلى التنفيد المباشر.[1]

وعرفه ايسمان بقوله: هو عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع و يصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معا .[2]

كما عرفه بأنه: العمل القانوني الذي يعدل في الأوضاع القانونية .[3]

كما عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا: عمل قانوني من جانب واحد صدر عن إرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم .[4]

وقريب من ذلك التعريف الذي قدمه أستاذنا دكتور عبد المفتاح حسن بقوله : القرار الإداري هو تصرف قانوني من جانب واحد عن شخص عام في نشاط إداري .

أما عن تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر، عرفت هذه المحكمة القرار الإداري بما يلي: إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا عن إرادة هذه المصلحة أثناء قيامها بإدارة وظائفها المقررة لها قانونيا في حدود المجال الإداري، و يقصد منه إحداث أثر قانوني، و يأخذ صيغة تنفيدية .[5]

فقد عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه:ً إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة .[6]

---

3 برهان زريق ، القرار الإداري وتميزه عن قرار الإدارة ، الطبعة الأولى ، سوريا بتاريخ 2016/11/01 ، ص 18

[2] Charles Eisenmann : cours de droit admistrative faculte de droit , paris , 1953 / 1954 . p253

[3] Bonnard , précis de droit administrative , 4éme ed , 1942 , p28 .

[4] محمد فؤاد مهنا ، القانون الإداري المصري المعاصر والمقارن ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1952 ، ص54

[5] الحكم الصادر في 03/19/ 1947 ، قضية رقم 1/س/1/ قضائية (مجموعة أحكام مجلس الدولة _ مجموعة عاصم المحامي ، المجموعة الأولى من نوفمبر 1946 يونية 1948 ، ص33) .

[6] نبراس محمد جاسم الأحبابي ، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2018 ، ص98

و يؤخذ على هذا التعريف عدم إمكانية تأسيس وحصر إصدار القرار الإداري من قبل الإدارة بناء على طلب إذ أن القرار الإداري الإلكتروني وإن كان يصدر بناء على طلب فى بعض الحالات مثل طلب الحصول على ترقية أو غيره إلا أنه ليس حصرا حيث أن الأصل في إصدار القرار الإداري الإلكتروني صدوره بالإدارة المنفردة للإدارة ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ذلك التعريف حصر تبليغ القرار الإداري بطريقة واحدة وهي البريد الإلكتروني في حين أنه يوجد غيرها من لوسائل كالهاتف المحمول .[1]

وكذلك يعرفه الفقه بأنه: عمل قانوني صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغائه .[2]

كما عرف بأنه عبارة عن المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة المنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثرا قانونيا معين .

وعليه يعرف قرار إداري إلكتروني أنه :إستخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة[3] . ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم 20- 05 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد أمن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد من المشكلات القانونية خاصة و أن معظم المعملات سواء كانت شخصية أو متعلقة بالمؤسسات تتم إلكترونيا ، لذلك من الظروري إنشاء نظام قانوني لحماية بيناتهم الإلكترونية و المعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية .[4]

[1] أبو شرخ أحمد فريد ، دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الأقصى بغزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الإدارة والتمويل برنامج القانون والإدارة العام 1444 ، 022 ص 04 .

[2] المرجع نفسه ،نبراس محمد جاسم الاحبابي ، ص98

[3] مرية العقون ، مرجع سابق ، ص3_4 .

[4] مرسوم رئاسي ، 20_05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات ، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020 ص 05 .

وكذا الأمر 21- 09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية المؤرخ في 8 يونيو 2021 حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأليات المنتهجة من قبل المشرع في سبيل تؤمين المعلومات و الوثائق الصادرة من قبل السلطات العمومية .[1]

وعرف أيضا على أنه: تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني علي موقعها الإلكتروني ، وإفصاحها من رغبتها الملزمة بإصدار القرار و التوقيع عليه إلكترونيا ، و إعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح ، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا و ممكنا قانونيا ، إبتغاء المصلحة العامة .[2]

وفي الأخير يمكن القول أن القرار الإداري الإلكتروني هو عمل قانوني إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب إلكتروني ، يترتب عليه إحداث أثر قانوني ، ومن ثم فإنه يثبت القرار الإداري الإلكتروني بوجود التوقيع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري الإلكتروني .[3]

و إذا نرى بأن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن التقليدي إلا من خلال الوسائل المستخدمة الوسائل(الإلكترونية) لهذا يجب أن تتوافر في القرار الإداري الإلكتروني نفس الخصائص المتوفرة في نظيره التقليدي متى يكون صحيحا من حيث الصدور أو الإختصاص و الإدارة المنفردة ومن حيث ترتيبه للأثر القانوني ، مشروعيته وكذا السبب و المحل وهذا ما سندرسه من خلال الفرع الثاني .[4]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

من خلال التعاريف السابقة الذكر نخلص إلى أن القرار الإداري الإلكتروني ينطوي على الجملة من السمات و الخصائص هي بمثابة عناصر أساسية لميلاده و دخوله حيز

---

[1] الأمر 21_ 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 2021/06/09 .

[2] نبراس محمد جاسم الأحبابي ، مرجع سابق ، ص 99/98 .

[3] مرية العقون ، مرجع سابق ، ص4 .

[4] البداوي محماد ، مجلة المنادرة للدراسات القانونية والإدارية ، مقال متاح في http://reveualmanara.com ، سنة 2020 م ، تاريخ الإطلاع 23مارس 2023 م .

الوجود وهذه العناصر هي التي تضفي على العمل القانوني صفة القرار وتأخر أي منها ينزع عنه تلك الصفة ، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع .[1]

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي :

أولا: يعد القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني:

يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا إذا أسندت السلطة الإدارية المخولة قانونيا أثناء عملية إصداره إلى مجموعة من القاوانين و اللوائح تحقيقا لمبدأ المشروعية و التي تعني خضوع جميع الهيئات و السلطات العامة في الدولة لسيادة القانون في شتى أعمالها وأنشطتها بالأحرى يجب أن تكون جل تصرفاتها قائمة على أساس القانون و لا تخالفه بأي شكل من الأشكال و النظام القانوني السائد في الدولة الذي تستند إليه الإدارة عند قيامها بعملية إصدار القرارات الإدارية هو الدستور، القوانين التشريعية، قوانين العضوية ، المراسيم الرئاسية، الوراسيم التنفيدية، الأوامر الرئاسية، النصوص التنظيمية .[2]

ويترتب عن عدم مشروعية القرارات أو تحريك و إقامة الطعون المختلفة (الطعون الإدارية و الطعون القضائية) و تتدرج في خطورتها و فاعليتها في هدم أثار القرارات الإدارية غير المشروعية من الإنعدام إلى السحب الإداري، إلى الإلغاء القضائي إلى التعويض عن الأضرار المترتبة عن القرارات الإدارية غير المشروعية .[3]

و بالتالي فإن القرارا الإداري الإلكتروني هو ليس بعمل مادي و يعتبر مشروعا يحترم القوانين و الدساتير ، ويأتي في الشكل الذي يؤطره القانون لإحداث أثر قانوني معين يكون إما بإنشاء مركز قانوني عام أو فردي ، أو تعديل للمركز القانوني القائم أو إلغائه و بهذا فإن

[1] كمال معيفي ،القرار الإداري ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، 2021 ، ص07 .

[2] كوسة فضيل ، قرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2013 ص 25 .

[3] عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2005 ،ص 66 .

قصد الإدارة لترتيب أثر قانوني عن قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية يحقق صفة العمل القانوني لهذا القرار.[1]

ثانيا: القرار الإداري يصدر بالإدارة المنفردة:

القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في إنفرادها بإعداده إلكترونيا وتوقيعه و إصداره بذات الوسائل دون أن تشرك معها أي إرادة أخرى، بالبحث في الموقع الإلكتروني الخاص بديوان الموظفين الفلسطيني ، نجد أن إدارة الديوان قد أصدرت أغلب قرارات التعيين في الفترة القريبة الماضية من خلال إجراءات إلكترونية، وقد رتبت هذه القرارت أثرها القانوني بتضمينها النتائج النهائية للمتقدمين للوظائف الحكومية التي على ضوئها تم إعلان المعينين بتوليهم للوظائف التي أسندت إليهم ، الأمر الذي يثير في الأذهان مدى صلاحية هذه الإجراءات في تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري و إحتساب بميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة لها .[2]

بناء على ما إستقر عليها لقضاء، فإن هناك أعمالا مادية إلكترونية لا تتحقق صفة العمل القانوني، ولا يمكن إعتبارها من قبيل القرارت الإدارية الإلكترونية نظرا لعدم ترتيبها أي أثرا قانونيا، ومثالها إعلانات تسوية الأراضي[3] موجودة على الموقع الإلكتروني لسلطة الأراضي الفلسطينية، يستلزم لاعتبار القرار إداريا ، سواء كان صادرا عن سلطة مركزية أو محلية أو هيكلية، أن يكون من جانب الإدارة فقط و هذا ما يميز القرارات الإدارية عن العقود الإدارية، التي و إن كانت تتفق معها في كونها تصرفا قانوني، إلا أنها لا تعبر عن إرادة الإدارة وحدها، إذ أنها لا تنعقد إلا بتلاقي إرادتين فما أكثر و قد يصادفنا في بعض

[1] كوسة فضيل ، نفس المرجع ، ،ص26 .
[2] محمود سليمان نايف شبير ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة ميل دكتوراه ، في ق , العام ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس مصر 2015 ، ص14 .
[3] على سبيل المثال انظر إعلان التسوية الخاص بأراضي محافظة سلفيت الموجودة على الموقع الإلكتروني لسلطة الأراضي الفلسطينية : 1: ?ID annoncedétail.aspx.www.pla.Pna.ps/ :http// بتاريخ 25/11/2021 الساعة 18:28 .

الأحيان أنه لا تصدر الإدارة قراراها إلا بناء على إرادة الفرد أو طلبه كتحويل موظف أو طلب التوظيف، إلا أن هذا لا يمحي صفة الإنفرادية عن القرار الصادر[1] .

وهو العنصر المميز للقرار الإداري لأنه يصدر من جانب واحد وهو الجهة الإدارية وهذا ما يميزه عن العقد الإداري لكون الأول يصدر عن إرادة منفردة واحدة ،أما العقد الإداري يجب أن يصدر عن الإرادتين معا ،هما إرادة الإدارة و إرادة الفرد المتعاقد معها إذا يمكن الطعن في الأول أمام القضاء الإداري فيكون موضوع الدعوى الإلغاء و التعويض.[2]

إذا يجب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتم بإعداده إلكترونيا وتوقيعه ثم إصداره دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى ليكون صحيحا.

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن جهة إداية وفي نشاط إداري:

صدوره من سلطة إدارية: كونها تشكل سلطة عامة، وتتمتع بإمتيازات عامة منها سلطة إصدار القرار الإداري من جهة، كما أنها سلطة إدارية وطنية سواء كانت مركزية أو لا مركزية من ناحية أخرى، ويشترط في القرار الإداري لكي يكون عملا قانونيا ، أن يكون قد أثر في المركز القانوني للطاعن بأن الحق به ضرار فإذا كان عمل الإدارة ليس من شأنه أن يحدث أثرا قانونيا فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء[3] . ويتعين لانسحاب وصف القرار الإداري على تصرف قانوني ما ، أن يصدر هذا التصرف عن أحد أشخاص القانون العام أي عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري للدولة كأعضاء السلطة التنفيدية، مثل رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء إضافة لما تصدره الهيئات و المصالح العامة و هيئات لحكم المحلي .

[1] كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 80 .
[2] نسار عبد القادر أحمد الجباري ، عيب عدم الإختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 30 .
[3] المرجع نفسه ،ص 31 .

ففي حالة صدور القرار من جهة ليست لها الصفة الإدارية يقوم القاضي بحكم عدم الإختصاص النوعي لإعتبار القرار ليس إداريا .[1]

صدور التصرف في نشاط إداري: ليست كل تصرفات الأشخاص المعنوية العامة قرارات إدارية حيث يقتصر هذا الوصف على ما يصدر عنها في نشاط إداري ، وهذا يعني ضرورة أن يتصل القرار الإداري بإنشاء أو تسيير المرافق العامة في الدولة ، إضافة إلى كل ما يتعلق بشؤون موظفي تلك الورافق ، أو من يتعاملون معها أو يحصلون على خدماتها.

رابعا: أن يكون القرار نهائيا:

وكما يشترط في القرار الإداري أن يكون نهائيا حتي يكون قابلا للتنفيد. ومعنى ذلك أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة بإصداره دون أن يكون قابلا للتعقيب أو التصديق عليه من جانب سلطة إدارية عليا وعلى هذا الأساس فإن لأعمال التحضيرية التي تسبق إتخاد القرار الإداري، لا تعد قرارات إدارية، لأنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني، إذا أن الأثر يترتب على القرار الإداري في حالة صدوره، ومثال ذلك الإقتراحات وإبداء وجهات النظر.[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الكتب والوثائق القومية ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة2011 ،ص46.
[2] كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 80 .

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

يختلف القرار الإداي الإلكتروني عن نظيره التقليدي في أنه يتحقق وجوده نتيجة لإفصاح الإدارة عن إرادتها بالوسائل اللأكترونية، حيث يخرج إلى الوجود وفقا لعملية إصدار إلكتروني دون إستخدام الأوراق وبناءا على اخطوات برمجية يباشرها الموظف الفني المكلف بذلك، وفي المقابل فكلاهما يتفقان من حيث أن الإدارة أرادت من وراء إصدارهما أحداث الأثر القانوني أيا كانت طبيعته، لذلك يشترط لصحة القرار الإداري الإلكتروني ذات الأركان المطلوبة في نظيره التقليدين وفيما يلي سنتطرق إلى أركان القرار الإداري الإلكتروني من خلال ما يلي :[1]

الفرع الأول: الأركان الشكلية (الخارجية)

و تتكون هذه الأركان من ركنين هما : ركن الإختصاص وركن الشكل و الإجراءات:

أولا/ ركن الإختصاص .

ركن الإختصاص في القرارت الإدارية ، يعرف بأنه الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة ، لشخص معين ليتصرف ويتخد قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة ، على نحو يعتد به قانونيا.[2]

أو هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يجتمع بها متخذ القرار في إصدار قراره من النواحي النوعية و الزمنية والمكانية. ويتكون هذا الركن من عدة إختصاصات و هما : الإختصاص النوعي الزماني و المكاني و ركن الشكل و الإجراءات .

[1] محمد سليمان نايف شبير،مرجع سابق ،ص77 .
[2] عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 117 .

01/ تحديد الإختصاص في القرار الإداري الإلكتروني :

إن الوظيفة الإدارية تستلزم لأداء نشاطها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العمومين ، فالقرارت الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك إذ يحدد القانون الإختصاصات الممنوحة لهذه الجهات بحيث يمكن في هذه الحالة الإلمام بالحدود و الإمكانيات و السلطات التي يجوز التحرك في ضوئها و الإلتزام بعد تجاوزها ، وبذلك فإن وظيفة ركن الإختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة أو موظف معين له إمكانية و صلاحية إصدار قرار معين دون غيرغيره[1].

وقد صار الفقه على هذا النهج في التعريف بركن الإختصاص إذ يتم التركيز على إمكانية إتخاد القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معين أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في إتخاد القرارت الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية إتخادها أليا و بمعزل عن العنصر البشري .[2]

وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية و إتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل و آلي دون حاجة للعنصر البشري، فقد تم إبتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائيا وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارت الإدارية وعلى سبيل المثال إستحقاق الموظف العام للزيادة السنوية .[3]

فقد أصبح بالإمكان منحه هذه الزيادة آليا فبعد إدخال المعلومات في برامج معد لهذا الغرض و تحديثه بالعقوبات إن وجدت فحينها يمكن عن طريق البرامج الذكور اتمته هذا العمل و إصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها .

---

[1] M. waline , droit administrative ,9e édition , paris , 1963 , p45 .

[2] مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، القانون ، المجتمع والسلطة ، العدد 1 ، 02_03_2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس ، ص148 .

[3] أنظر المادة 4 من لائحة العلاوة والزيادة السنوية ، المملكة العربية ، جمعية تيسير .

الأتمتة : automatisation هي كلمة السر التي تبتكر فيها حلول رقمية تساعد في تحويل نظام العمل من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني مؤتمت بوفر جميع الادوات الضرورية لإنجاز العمل في سرعة ومرونة كبيرة .

وكذلك لو تم الإعلان عن وظيفة حكومية فإنه بإمكان الراغب في العيين أو التعاقب إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة المذكورة وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بإستلام هذه البايانات و تدقيقها و إحصائها و إرسال رسالة إلكترونية للمتقدم تعلمه بإستلامها ، كذلك ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد و يعد الإرسال المذكور قرارات إدارية إلكترونية .

و بذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد ، وهنا يمكن القول أن البرنامج الإلكتروني المعد للترقية مثلا يكون هو المختص بهذه الأعمال في حين ينتفي ركن الإختصاص بالنسبة لعملية الترقية إذا ما صدرت عن برامج معد لغرض إستكمال أعمال العيين .

02/ مصدر قواعد الإختصاص :

القرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت و الذي يعرف على أنه: برنامج أو نظام إلكتروني لحساب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كليا أو جزئيا ، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له .[1]

ومن جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص بعض قواعد الإختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة .[2]

03/ مميزات قواعد الإختصاص :

من أبرز المميزات :

- ✓ أن تكون ذات صفة إلزامية بالنسبة للهيئات و الموظفين العموميين.
- ✓ أن يجوز مخالفتها سواء من الموظفين أو الأفراد النتفعين.

[1] أنظر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 المادة 02 منه .
[2] أنظر : عصام عبد الوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص221 ، وأنظر كذلك : ماهر صالح الجبوري ، القرار الإداري ، دار الحكمة للطباعة والنسر ، بغداد ، 1991 ، ص 76 وما بعدها .

- ✓ يجوز الطعن في حالة مخالفتها أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- ✓ للقاضي إثارة عدم الإختصاص من تلقاء نفسه.
- ✓ لا يجوز تغييرها بإتفاق الإدارة مع الأفراد
- ✓ لا يجوز لصاحب الإختصاص أن يفوض إختصاص إلا بنص القانون.
- ✓ الإلتزام بعدم التوسع في قواعد الإختصاص و هنا الوسيط الإلكتروني المؤتمت يلتزم فقط بالقواعد التي برمج عليها ولا يملك إمكانية التفسير بل هو يقوم آليا بما برمج عليه لأداء الأعمال .[1]

ثانيا: عناصر وصور ركن الإختصاص :

01/ عناصر الإختصاص : لكي يكون القرار الإداري الإلكتروني صحيحا يجب أن تتوفر فيه العناصر الأربعة التالية:

العنصر الشخصي :

القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضوا تابعا للدولة ، له صلاحية و إمكانية التعبير عنها و لذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني الؤتمت بتخصص بإتخاد قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضوا في الحكومة الإلكترونية به إمكانية إتخاذ القرارت الإدارية ، فالإختصاص يكون شخصيا للجهة المذكورة[2] دون غيرها و إستثناء من ذلك يمكن تطبيق حالات تفويض و الحلول و الإنابة بعد توفر شروط معينة.

التفويض: يشترط لصحة التفويض:

1/ أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض.

2/ أن يكون المفوض له عضوا إداريا.

[1] علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي ، مبادئ أحكام القانون الإداري ، بغداد ، 1993 ، ص 420 .
[2] علي محمد بدير واخرون ، المرجع نفسه ، ص421 .

3/ أن يكون التفويض مؤقتا

4/ عدم جواز تفويض التوفيض إلا بنص قانوني.

5/ أن يكون التفويض جزئيا لا كليا.

6/ أن ينشر قرار التفويض بشكل أصلي.[1]

ويمكن تصور عملية التفويض في نطاق الحكومة الإلكترونية ، بأن يكون هناك أكثر من وسيط إلكتروني مبرمج لأداء العمل بعبارة أخرى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكل به و في الوقت نفسه يتم برمجة أوساط أخرى إحتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي ، فينص القانون و يبرمج الوسيط بشكل يؤذي إلى أن يفوض الوسيط الإلكتروني المؤتمت الأصلي يمارس مهام التعيين ، التوقيع و الإستقالة فحينها يتم تفويض الإختصاص إلكترونيا إلى وسيط آخر لممارسة هذا العمل [2]و هذا بالنسبة إلى التفويض الإختصاص ، إما تفويض التوقيع فأنه ليس بالإمكان تطبيقه بالنسبة للحكومة الإلكترونية لأنه شخصي أولا ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانية .

_ **الحلول**: يمكن إفتراض الحلول في مجال القرار الإداري الإلكتروني حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الاصلي عطلا ما كفيروس أو ما شابه ، فحينها يكون القانون قد حدد وسيطا آخر يحل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية .[3]

_**الإنابة:** أو الوكالة أيضا بإمكان السلطة العليا أن تقرر إنابة وسيط إلكتروني مبرمج لممارسة إختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الإختصاص[4] وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الإختصاص المذكور لسبب أو لآخر.

---

[1] أنظر لطفي أبو المجد موسى ، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسة والإدارية ، المجلد الثامن ، العدد 33 ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ص770 وما بعدها .

[2] مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص153 .

[3] مسعودي هشام ، المرجع نفسه ،ص154 .

[4] محمود إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري ، القاهرة ، 1979 ، ص196 .

- **العنصر الموضوعي:**

يبدو جليا أن هذا العنصر في القرار الإداري الإلكتروني حينما يحدد لكل برامج مؤتمت إختصاص معين يمنع تجاوزه كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الإختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يعود إلى التجاوز على إختصاصات السلطتين التشريعية و القضائية و إلا أصبح القرار الصادر معيبا بعيب عدم الإختصاص.[1]

- **العنصر المكاني :**

يحدد إختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت بإختصاص الجهة التي أعدته و أ عملته في النطاق العملي فإذا ما كانت هذه الجهة المركزية فعندها يكون إختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله وبالعكس إذا ما كانت الجهة مركزية .

- **العنصر الزماني:**

بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يكون محددا بوقت معين لممارسة إختصاصاته كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا و آلي حين إنهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة[2] و يكون ذلك بإتخاد قرار إستخدام البرامج و قرار الإستغناء عنه فإذا ما صدر قرار بالإستغناء عنه بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج و إستمر الوسيط في عمله فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الإختصاص[3] على العكس إذا ما قام مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلا بتنزيله فتكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني بحيز ممارسة العمل المكلف به .[4]

[1] أنظر عبد السلام علي الأمين ، عيب عدم الإختصاص في القرار ، 2015 ، يوم الأربعاء ، 2022/02/02 ، 18:30 .
[2] مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص154 .
[3] عبد الرحمان مويعدي ، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري واثره عند الحكم في دعوى الإلغاء ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، ع04، 2021 ، ص253 وما بعدها .
[4] مسعودي هشام ، المرجع السابق ،ص155 .

02/ صور ركن الإختصاص:

للإختصاص عدة صور يمكن أن ينظم بها:

- **الاختصاص الجماعي:**

و يكون في حالة إشتراط القانون تعاون جهتين إداريتين أو أكثر لاتخاذ القرار، إذا يكون إتخاذ القرار عملا مشتركا من جميع المشتركين إذا حدد القانون ذلك [1]، لذا فإن القرار الإداري الصادر تطبيق لذلك الإختصاص لا يكون قرارا سليما إلا بموافقة جميع الأطراف المعينة عليه ، فمثلا في القرار الإداري الإلكتروني قد تسهم أكثر من هيئة في عملية التعيين، بداية من إستلام البايانات و تدقيقها من قبل وسيط الإلكتروني و يرسلها إلى رئيس الدائرة بعد توفر الشروط المطلوبة ليصدر الأخير قرار التعيين .[2]

الإختصاص المعين بهيئة إدارية واحدة دون غيرها الإختصاص المانع :

أي لا مجال لجهة أخرى ممارسة ذلك الإختصاص الذي قيده المشرع أو القانون بالجهة المعينة مسبقا وعند حصول هذا الأمر نكون أمام عيب عدم الإختصاص، بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني لا توجد صعوبة في تفسير إمكانية حصر إختصاص معين لوسيط إلكتروني واحد لممارسة الإختصاص المذكور دون غيره كبرمجته على تنظيم إستلام معاملات معينة و تأكيد إستلامها دون غيره من الوسطاء .

الإختصاص المتعدد الجهات الإختصاص المشترك:

إذا كان القانون يعترف لعدة جهات إدارية بإختصاص إصدار قرار معين فيسمى حينئذ هذا النوع من الإختصاص(الإختصاص متعدد الجهات) وفي هذه الحالة يكون القرار صادرا عن سلطة مختصة أيا كانت الجهة التي أصدرته طالما هي ضمن الجهات المحددة بالقانون[3] بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني هنا يمكن تصور هذه الحالة ببرمجة أكثر من وسيط على

[1] عبد الرحمان رحيم عبد الله ، أركان القرار الإداري ، د.ط ، مركز الخاص القانون المقارنة ، أربيل ، 2012 ، ص20 .
[2] انظر : مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008 ، ص109 .
[3] علي محمد بدير واخرون ، المرجع السابق ، ص420 .

القيام بعمل معين فيتعدد الوسطاء المبرمجين لأتمتة عمل إداري معين و قد يتعدد أصحاب هذا الإختصاص و يتنوعون بين وسطاء و موظفين عموميين.

د/ركن الشكل و الإجراءات:

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصداره لإحداث أثر قانوني معين .[1]

وتجدر الإشارة أن الإدارة العامة ليست ملزمة بإتباع شكل معين في تعبيرها عن إرادتها ما لم يفرض عليها القانون شكلا معينا صراحة، فهذا يعني أنه يمكن أن يصدر القرار في صيغة مكتوبة (ورقية) أو يظهر في عبارة شفوية، وقد يكون إلكتروني، مادام القانون لم ينص علي شكلية معينة لإصداره .[2]

وهنا يعتبر ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري الإلكتروني من الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية مثل ذكر السند القانوني لموضوع القرار الإداري أو التاريخ أو المكان.

و في نطاق القرار الإداري الإلكتروني ونجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لإتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسبا ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات و إجراءات معينة قد تتشابه و قد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي ، إذ أن هناك شكليات و إجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقا ووجدت في ظل التعامل الإلكتروني .[3]

أما في الشكليات الجوهرية للقرار الإداري يجب علي الإدارة مراعاتها لأنها تؤثر في محتوى و مضمون القرار و تؤدي إلى بطلانه.

---

[1] أشرف محمد خليل حمامدة ، القرار الإداري الإلكتروني ، الفكر الشرطي ، السعودية ، المجلة رقم 25 ، العدد 99 ،2016 ، ص 70 .

[2] مرجع نفسه ، ص 70 .

[3] علي محمد يدير واخرون ، المرجع نفسه ، ص429 .

و بمضمون أخر يمكننا القول أن إجراءات و شكليات القرار الإداري الإلكتروني قد تتشابه وقد تختلف عن نظيره التقليدي نظرا للقوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني التي قد تتخذ شكليات و إجراءات مغايرة للقرار لعادي سابقا ، فبالنسبة للإجراءات فهي تلك الخطوات التي تتبعها الإدارة قبيل إصدارها للقرار الإداري و التي يفرضها القانون مما يجبرها على إتباعها طواعية و إلا عد القرار معيبا و قابلا للإلغاء ويمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حاليا إجراء القسم الأخر إذا من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور ، و بعد برمجته و مده بالبيانات ، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة ، وأن يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقا للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعريف إلى شخص المتقدم و هذا ما يحصل فعلا حاليا على شبكة الأنترنيت .[1]

أما من ناحية الشكل فيمكن أن تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات إلكترونية كأن تتخذ شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت بشرط أن يتم فهمه من قبل المرتفقين كما نصت عليه قوانين إمارة دبي ، إضافة إلى التوزيع الإلكتروني الذي بدونه يعتبر القرار معيبنا في شكله .

التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري:

لا يعد التوقيع من الشكليات الجوهرية في كثير من القرارات الإدارية إلا أن له أهمية خاصة تكاد تجعله شكلا جوهريا من الناحية العلمية، لأنه يستدل من وجوده علي شخصية مصدر القرار الإداري ويسهل عملية الرقابة بأنواعها.[2]

و التوقيع عبارة عن ملف رقمي الكتروني يصدر عن احدي الهيئات المخصصة و المستقلة والمعترف بها[3].

[1] مسعودي هشام ، مرجع سابق ، ص 160 .
[2] أشرف محمد خليل حمامدة ، مرجع سابق ، ص71 .
[3] مرجع نفسه ، ص 72 .

و هم شكل من أشكال القرار الإداري الإلكتروني وقد عرفته المادة 2 من قانون إمارة دبي بأنه: توقيع مكون من حروف أو أرقام أورموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني ومحلق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية ثوقيع أو إعتماد تلك الرسالة.ويختلف هذا التوقيع عن التوقيع الكتابي ، كما أنه يتميز بتسيير إنجاز المعاملات الإلكترونية وتسهيلها . وعليه فإن القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يتخذ توقيع إلكتروني و يتمتع التوقيع بالحجية و بالقيمة نفسها التي يتمتع بها التوقيع المكتوب وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لهكما في قانون إمارة دببي ، و القانون التونسي الصادر عام 2000 و القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية (الداخلية)

يقصد بالأركان الداخلية تلك الأركان المتعلقة بمضمون القرار الإداري، وهي المحل والسبب والغاية، ونتطرق لكل منها على النحو التالي:

1/ركن المحل:

إن جوهر القرار الإداري و مادته هو إحداث أثر قانوني المتمثل في محل هذا القرار سواء كان تعديلا أو إنشاء أو إلغاء لمراكز قانونية قائمة و يسمى القرار إسم محله كقرار التعيين، قرار التأديب .....إلخ .

و فيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني ، فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي ، بيد أن محل الأول يكون دائما محددا ، أي أن الوسيط الإلكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال إختيار محل القرار ، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد ، ولم

[1] Loi N :2000_230 du 13 mars 2000 portant adaptatio du droit de la preuve aux technologies de linformation et qui a modifié larticle 1316_1 du code civilfrancais : lecrit sous forme ,relative a la signature électronique électronique est admis en preuve au meme titre que lecrit sur support papier , sous réserve que puisse étre dument identifée la personne dont il émane et quil soit établi et conservé dans des conditions de nature a en garantir lintegrité .

يصل التطور التقني لحد الأن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير إختيار محل مناسب لقراره و إن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا [1].

إن القرار الإداري موضوع هذا القرار، أو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة بحسب طبيعة القرارات اللائحية أو الفردية، فلائحة المرور مثلا محلها تنظيم المرور على نحو معين.[2]

وفي ضوء الأخذ بنظام الإدارة الإلكترونية، ومن أجل التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار؛ فقد تم ربط شبكة (الحكومة) الإلكترونية بشبكة معلومات دولية؛ حتى يمكنها التواصل مع الإدارات و الجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها، مما ييسر لها الحصول على المعلومات التي ترغب في الوصول إليها بدون عناء أو مشقة.[3]

مثال: في قرار تعيين الشخص الطبيعي في الوظيفة العامة ، فمحل القرار هو إدخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة و بسبب أهمية محل القرار الإداري يسمى القرار بإسم محله ، قرار الإستقالة [4]، قرار التأديب .....

2/ ركن السبب:

يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي تخول صاحب الصلاحية التخلي لإصدار القرار المناسب لمجابهة هذه الحالة. بمعنى أخر هو الحالات المادية و القانونية التي تدفع الإدارة لإتخاد القرار فالحالات القانونية تكون إما نص دستوري أو تشريعي أو حكم قضائي ... إلخ من القواعد الملزمة أما الحالات المادية كحالة لإضطراب الأمني و البيئي و لا يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني إلا في حالة واحدة و هي إمكانية إمتلاك الجهة الإدارية سلطة تقديرية لتحديد أسباب القرار هذا بالنسبة للقرار العادي أما الوسيط الإلكتروني

[1] مرية العقون ، مرجع سابق ، ص07 .
[2] نبراس محمد جاسم الأحبابي ، مرجع سابق ، ص108 .
[3] المرجع نفسه ،ص108 .
[4] أدرجها المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل ، ثم نص على أحكامها في المادة 68 .

فلا يمكنه تقدير الأسباب لأن هذه الأخيرة دائما تكون محددة ، إلا إدا إستعمل أسلوب الذكاء الإصطناعي مستقبلا .

أي ضرورة وجود سبب لإصدار القرارت ، فلا يبرر و لا يكفي لمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل و الإجراءات سابقة الذكر بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره و الذي يتمثل في السند القانوني لإصدار قرار بحيث أثرا معينا (المحل) بغية تحقيق المصلحة العامة (الغاية).[1]

إن ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني يتحقق من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار لإدراج سببه فيه .ولكن ما يختص به القرار الإداري الإلكتروني فإنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج المؤتمت على تعديد أسباب القرار، أي أن أسبابه دائما ما تكون محدودة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور ويصبح بالإمكان أن يمارس مهامه و صلاحياته التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني .[2]

ولكي يكون القرار صحيحا يجب يجب توافر شرطان و هما: أن يكون السبب مشروعا، وتظهر أهميته في حالة السلطة المفيدة للإدارة عندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها.

أن يكون سبب القرار قائم وموجود حتى تاريخ إتجاد القرار وأن يكون صحيحا ومبررا لإصدار القرار الإداري.[3]

وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، سوف يكون من الميسور للقضاء التحقق من الوجود المادي للوقائع التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها، وعلى سبيل المثال إذا قدم الموظف طلب إستقالته بطريقة إلكترونية، فإنه من الميسور للإدارة الإطلاع على الطلب

[1] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص37 .
[2] كمال معيفي ، المرجع نفسه ، ص41 .
[3] أشرف محمد خليل حمامدة ، مرجع سابق ص75 .

والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للإستقالة الإلكترونية.[1]

3/ركن الغاية:

المقصود بالغاية (الهدف) وهي تحقيق المصلحة العامة العامة ،فوسيلة الإدارة في التعبير عن السلطة في القرارات الإدارية و السلطة لا تكون مشروعة إلا إذا كان الهدف من إستخدامها تحقيق المصلحة العامة .

و هي النتيجة النهائية التي تهدف جهة الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره .

مثال: الغاية من إصدار قرار بترقية موظف تهدف حسن سير المرافق العامة والغاية من لوائح المرور هو المحافظة على النظام العام .[2]

أما فيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني فنجد أن غاية برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة ، بيد أن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني مؤتمت ، فهل يمكن القول أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية ، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى ما يعرف بالذكاء الإصطناعي أو التفكير الإصطناعي عندها يمكن البحث عن أهداف و غايات هذه البرامج .[3]

إن القرارات الإدارية المتخذة يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام و هذه القاعدة العامة تحكم جميع أعمال السلطة العامة و تلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها . و عليه يكون القرار الإداري مشوبا لعيب الإنحراف في إستعمال السلطة نظرا لإتجاهه إلى تحقيق

[1] نبراس محمد جاسم الأحبابي ، مرجع سابق ، ص109 .
[2] كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص41 .
[3] مسعودي هشام ، المرجع سابق ، ص164 .

أغراض شخصية أو سياسية أو مالية أو أي هدف أخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص القانونية .

إن الغاية من برمجة نظام إلكتروني للأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة ، و إشباع حاجات الجمهور بأساليب متطورة و حديثة و بالنهاية فإن إصدار الإدارة للقرارات الإدارية و لو إختلفت تسميتها تقليدية كانت أو إلكترونية يتعين أن تستهدف المصلحة العامة في كل الأحوال .

ومن الممكن تصور أن يكون الغرض من تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من قبل الإدارة أن يحقق لها الزيادة فى كفاءتها، لتصير أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تمتلكها، وكذلك تصير أكثر قدرة على تحسين العلاقة بينها و بين جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع وأقل تكلفة، كما أن هذا النظام يحقق شفافية في عمل الإدارة.[1]

[1] نبراس محمد جاسم الأحبابي ، مرجع سابق ، ص110 .

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الإلكتروني .

إن الحديث عن سريان القرار الإداري الإلكتروني يكون من خلال تحديد إنقضاء القرار و تاريخ الترتيب فسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول إنقضاء القرار والمطلب الثاني تاريخ ترتيبه.

المطلب الأول: إنقضاء القرار الإداري الإلكتلاوني.

أمام تعاظم مواطن الإتفاق بين القرار الإداري الإلكتروني و نظيره التقليدي كما رأينا مسبقا فإن لذلك أثره الحتمي بخصوص تطابقهما في الأسباب التي تؤذي إلى نهايتهما ، فبقاء الإثنين في الحياة القانونية ليس خالدا .[1]

وصور نهاية القرار الإداري الإلكتروني كثيرة و متنوعة إلا أنه يمكن حصرها في طريقتين أساسيتين :

الفرع الأول: إنقضاء القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإدارة .

كأصل عام من يملك الإنشاء يملك الإلغاء ، و عليه فإن الإدارة التي أصدرت القرار الإداري يمكن لها أن تنهيه متى إقتضت الظروف ذلك.[2]

فالإدارة بما تملكه من السلطة تستطيع وضع حد لقراراتها و هذا بسحب القرار أو إلغاء القرار و سنتطرق لهاتين الحالتين كما يلي:[3]

الحالة الأولى: سحب القرارات الإدارية

و المقصود بالسحب هو حق الإدارة في إعدام قرارتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، و تعد في هذه الحالة كأن لم تكن ، و بذلك يلغى السحب مع الإلغاء القضائي كون كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار من ساعة صدوره. و بالضرورة يسقط أيضا كل

[1] ساعد العقون ، محاضرات في القرار ات والعقود الإدارية ، جامعة زيان عاشور _ الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، قسم الحقوق ، 2020_2021 ،ص125 .
[2] الرجع نفسه ، ص128 .
[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص231 .

أثاره و توابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي السلطة القضائية و غير أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها تفرض علينا التمييز بين نوعين من القرار هما القرار المشروع و القرار الغير مشروع.[1]

01/ سحب القرارات المشروعة:

القرار الإداري المشروع هو القرار الصادر عن جهة إدارية مختصة وفقا للشكليات و الإجراءات المطلوبة قانونا ، و لا يتضمن أي مخالفات في سببه و محله كما أنه يحقق المصلحة العامة كغاية له ، وحكم سحب هذا القرار ينطوي على قاعدة عامة و إستثناءات كما يلي:[2]

أ/ القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

والقاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع سواء كان فرديا أو تنظيميا نظرا لعدة إعتبارات نورد أهمها فيما يلي:

_ القرار الإداري المشروع صدر بشكل قانوني في شكله و موضوعه و بالتالي أي أثر يترتب عليه يحميه القانون و أي مساس به مساس بالقانون _ سحب القرار الإداري بأثر فوري ورجعي يشكل مساسا صارحا بقاعدة الحقوق المكتسبة إستقرارا بالمراكز القانونية .[3]

_ سحب القرارات الإدارية المشروعية تؤدي إلى إرتباك و تردد في مرافق الإدارة مما يهز الثقة بينهما وبين المواطن و يطرح إشكالات حول كفاءة موظيفها .

ب/ الإستثناءات الواردة على عدم جواز سحب القرارت الإدارية المشروعة :

إذا الأصل عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع لأنه يمس بمبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة ، فمن الطبيعي أن يكون الإستثناء هو جواز سحب القرارات المشروعة التي لا ترتب حقوق مكتسبة إضافة إلى القرارات التي تفرض إلتزاما على الشخص ، فيمكن

[1] المرجع نفسه ،ص231 .
[2] ساعد العقون ،مرجع سابق ، ص37 .
[3] المرجع نفسه ، ص 38 .

القرار التأديبي على الموظف ولو كان مشروعا لأنه لا يمس بالحقوق المكتسبة ، ويحصر القضاء الفرنسي و المصري هذا الإستثناء في القرارات التأديبية للموظفين.[1]

02/ سحب القرارات الغير مشروعة:

القاعدة العامة تقضي بوجود سحب القرارات الإدارية غير المشروعة ، و يجيب على الإدارة إزالة كل الآثار الناجمة عن قراراتها الصادرة بوجه غير شرعيين لان ما بنى على باطل فهو باطل إلا آن هذه القاعدة ترتبط بشرط الأجل كما سنرى فيما يلي:

أ/ وجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة بشرط الميعاد:

أشرنا بأن القاعدة العامة تقضي بوجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعية ، إلا أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها ، لأن القرار الإداري في حال مرور مدة معينة و لم يبدي أي طرف تضرره منه سواء الإدارة أو المخاطبين به يذخل ضمن المنظومة القانونية لفترة لا تسمح بسحبه مرة ثانية ضمانا لإستقرار المعاملات وحفاظا على أي حقوق مكتسبة ناجمة عنه لمدة معينة ، و بالتالي بعد مرور هذه المدة يتحصن هذا القرار غير المشروع من السحب ، ويتم تغليب مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة على مبدأ المشروعية .[2]

و بخصوص المدة يرى القضاء و الفقه الإداريين آن المدة المناسبة لسحب القرار الإداري غير المشروع هي نفسها المدة الممنوحة للفرد من أجل رفع دعوى الإلغاء في القرار وهي مدة أربعة أشهر حسب نص المادة 829 ق.ا.م.ا و قد تمتد لنفس المدة التي يضيفها رفع تظلم إداري طبقا لنص المادة 830 ق.ا.م.ا التي قد تصل لثمانية أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، و سبب ذلك هو أنه بعد إنقضاء مدة رفع دعوى الإلغاء و يخرج القرار من حق تقاضي الشخص في مراجهته كما يخرج من ولاية القضاء فمن باب أولى آن يخرج من ولاية الإدارة كذلك و بالتالي يتحصن من السحب .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص38 .
[2] ساعد العقون ، مرجع نفسه ،ص38 .
[3] المرجع نفسه ، ص39 .

ب/الإستثناءات الواردة على شرط ميعاد سحب القرار غير المشروع:

وفي بعض الحالات لا يؤخذ شرط الميعاد بعين الإعتبار نظرا لطبيعة خاصة في القرار أو ظروف معينة ، ويمكن حصر هذه الأحوال في ما يلي:

القرار المنعدم:

القرارات المنعدمة هي التي يبلغ فيها العيب حدا جسيما يجرد القرار الإداري من الحصانة فلا يتحصن بمضي المدة ، ويجوز سحبه في أي وقت و بعبارة أخرى فهو يتضمن مخالفة للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه تطبيق لقانون أو لائحة كما ذهبت محكمة تنازع الإختصاص الفرنسية في أحد أحكامها . كما يجوز لصاحب الشأن آن يلجأ إلى القضاء طالب إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء .[1]

القرار الصادر بناءا على غش أو تدليس:

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعينة بعد تباين وثبوت الفعل آن تسحب قرارها في وقت ولا يمكن للطرف المستفيد الإحتجاج بفوات المدة و تحصين القرار الإداري ضد السحب و نكون أمام حالة الغش أو التدليس إذا إستعمل المعني بالأمر طرقا إحتيالية دفعت الإدارة لإصدار القرار .ولولا هذه الطرق المنتهجة من جانب المستفيد من القرار لما بادرت جهة الإدارة لإصداره و عليه حتى نكون أمام حالة غش أو تدليس وجب توافر شرطين:

_ أن يسلك المعني طرقا إحتيالية كأن يقدم وثائق مزورة أو يدلي بتصريح كاذب عند حصوله مثلا على رخصة بناء.

[1] حسام مرسي ، مرجع سابق ،ص575 .

_ أن تكون الطرق التي اتبعها المعني بالقرار بالسحب الأساس في إصداره فأولهما مثلا أنه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها. ثم يتبين بعد ذلك أنه غير مالك وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة هنا يحق للإدارة سحب قراراها في أي وقت.[1]

القرارت الإدارية التي لم تنشر أو تبلغ:

من البديهي آن سحب المدة القانونية لسحب القرار الإداري تبدأ مع المدة القضائية أي من تاريخ النشر و التبليغ ، وفي حالة عدم النشر و التبليغ لا يعتبر القرار الإداري نافذا و بالتالي يجوز للإدارة سحبه في أي وقت كان.[2]

سحب القرار تنفيذا للقانون:

يفرض القانون سحب بعض القرارات الإدارية بأثر رجعي على الرغم من فوات المدة القانونية. فيتم هذا الإجراء تنفيذا للقانون ، ويتولى النص القانونية معالجة مسألة الحقوق المكتسبة لأن القرار الإداري في هذه الحالة كاشف وليس منشئ للوضع القانوني الجديد.[3]

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرار الإداري:

إلغاء القرار الإداري هو العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل، وذلك إعتبارا من تاريخ إتخاذ الإدارة هذا الإجراء فيما تبقى أثار القرار قبل هذا التاريخ سارية المفعول ، أي آن الإلغاء هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة ويتوقف حق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية بالنظر إلى ما قد ترتبه هذه الأخيرة من حقوق للأفراد الأمر الذي يتعين معه التفرقة بين القرارات التنظيمية والفردية .[4]

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص241 .
[2] ساعد العقون ، مرجع سابق ،ص39 .
[3] المرجع نفسه ، ص40 .
[4] بن عودة حورية ، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص63 .

01/ إلغاء القرارات التنظيمية:

بإعتبار أن القرارات التنظيمية تنشئ مراكز عامة، فإن الإدارة تملك في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وتكييف المرفق العمومي ، وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب لوجودهم في مركز تنظيمي مع الإدارة ، بالإظافة إلى عدم إمتداد أثر الإلغاء إلى الماضي .[1]

02/ إلغاء القرارات الفردية:

خلاف القرارت اللائحية أو التنظيمية لا يجوز كأصل عام للإدراة إلغاء قرارها الفردي وهذا بالنظر أن ممارسة سلطة الإلغاء سيؤدي بالضرورة إلى التأثير على المراكز القانونية للأفراد و بالنتيجة المساس بفكرة الحقوق المكتسبة لذلك أنكر الفقه على الإدارة حقها في إلغاء القرار الفردي متى كان مشروعا ، فإذا بادرت الإدارة إلى إتخاذ قرار فردي مشروع وأحدث هذا القرار أثر لدى الغير. ثم ألغت ذات السلطة أو سلطة أعلى منها هذا القرار بعد مدة جاز مقاضاتها في هذه الحالة لأنها تكون في وضعية إعتداء على فكرة الحق المكتسب.

غير أنه إذا لم يكن القرار الفردي المشروع قد رتب حقا مكتسبا جاز للإدارة تعديله أو إلغاءه بالنسبة للمستقبل. ويتعلق الأمر هنا بالقرارات المؤقتة أو القرارات السلبية.[2]

03/القرارات الوقتية:

التي تنشئ أوضاعا وقتية غير دائمة مثل عملية إنتداب موظف لمدة محددة يجوز للإدارة إلغائها.[3]

---

[1] المرجع نفسه ،ص63 .
[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص250/249 .
[3] ساعد العقون ، مرجع سابق ، ص40 .

04/ القرارات السلبية بالرفض:

أن رفض طلب رخصة إدارية لشخص ما كرفض مثلا منحة رخصة بناء أو تجزئة أو هدم لا ينشئ حقا مكتسبا. ويجوز للإدارة إلغاء قرار الرفض.[1]

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص250 .

الفصـــــل الثـــــاني

نطاق قابلية القرار الإداري الإلكتروني للتنفيذ

الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تصدر إلا لترتب أثار قانونية سواء كانت مركز قانوني جديد، أو تعديله أو إلغاء مركز قانوني سابق، وإن القرارت الإدارية لا بد لها من تاريخ معين لنفاذها بحق الأفراد ، كما و أن هذا النوع من التنفيذ يتم من عدة جهات كل حسب إختصاصها سواء كان ذلك التنفيذ من قبل الإدارة أي التنفيذ المباشر أو عن طريق القضاء، ويكون هذا النوع من التنفيذ في حال تعذر قيام الإدارة بتنفيذه مباشرة في حق الإدارة، وإن لنفاذ القرارت الإدارية بحق الأفراد طرقا ووسائل قانونية محددة لا بد من إلتزام الإدارة بها لكي تسري بحق الأفراد الذين توجه إليهم هذه القرارت .

بما أن القرار الإداري يتميز بالمرونة وتطورم المستمر ومواكبته للتقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، يمكننا تسليط الضوء على إمكانية إصدار القرار الإداري بطريقة إلكترونية، وهذا ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني .

وإنطلاقا من هذه الأفكار التمهيدية ، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى :

_ المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

_ المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

نفاذ القرار الإداري يعني دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفيا لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن الإحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر للقرار التنظيمي والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الفردي.

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار التنظيمي ، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال المطالب الثالية:

_ المطلب الأول: إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

_المطلب الثاني : وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول : إصدار القرار الإداري الإلكتروني :

يمثل القرار الإداري أهم إمتيازات الإدارة وعن طريق هذا الإمتياز تمارس الإدارة نشاطها فترتب الحقوق وتفرض الإلتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة وتهدف لتحقيق الصالح العام.[1]

ولم يشترط القانون شكلا معينا يصدر فيه القرار الإداري فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية المعتادة أو أن يصدر عبر الأنترنيت.

ويعتبر صدوره القرار الإداري عبر الأنترنت ما هو إلا تطور طبيعي يواكب التطور التكنولوجي الحديث.

وعليه ستقتصر الدراسة على المسائل الجديدة التي يثيرها إصدار القرار الإداري الإلكتروني دون المسائل التقليدية. فسنتطرف في هذا المطلب إلى فرعين الأول المقصود بإصدار القرار والثاني إثبات إصدار القرار .

الفرع الأول: المقصود بإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

في الوقت الحاضر ظهرت أنظمة إدارية حديثة منها نظم تلقائية المكاتب ومنها نظم خدمات المكتب....

نظم أتمتة المكاتب الذي يستند كثيرا على أحدث التقنيات المتوفرة حاليا سواء كان في مجال الأجهزة أو البرمجيات، وتحتوي أتمتة المكاتب على كل النظم الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية والتي تتعلق بالإتصلات للحصول على المعلومات من وإلى الأشخاص داخل وخارج المؤسسة.

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، القرار الإداري الإلكتروني كأحدث تطبيقات الحكومة الإلكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الينوي السابع عشر ، المعاملات الإلكترونية ، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي ،الفترة 19_20 ماي 2009 ، بحوث المجلد الأول ،ص106 .

إذا الإدارة عند قيامها بعملية إصدار قرار فإنها تقوم بإعلانه أو نشره أو بإرساله إلى موقع المرشح الإلكتروني فهنا تكون الإدارة قد أوضحت أو أفصحت عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين ، أو تعديله أو إلغاء.

ومثال ذلك:

الإعلان عن وظيفة شاغرة في الإدارة بواسطة البريد الإلكتروني ونشره بالصحف الإلكترونية، وبعد ذلك يتم ملئ إستمارة و إرسالها عبر الأنترنت إلى الموقع الإداري وبعد ذلك يقوم الحاسب الألي بإختيار شخص وإبلاغه عن طريق بريده الإلكتروني للحضور إلى موقع الإدارة.

وعلى إعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر من قبل الإدارة بإستخدام الوسائل التقنية للإتصالات فإنه من السهولة إمكانية إثبات هذا القرار.[1]

الفرع الثاني: إثبات إصدار القرارالإداري الإلكتروني والغاية من إصداره.

01/ إثبات إصدار القرار الإداري الإلكتروني:

لا يوجد ما يمنع من إمكانية إصدار القرار الإداري الإلكتروني من قبل الجهة الإدارية وكذلك إثبات تاريخه، وبالتالي تطبيق القواعد الخاصة بنفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة أو مواجهة الأفراد، متى كان ذلك القرار مستوفيا شروطه ومستجمعا أركانه التي نص عليها القانون .[2]

فالتشريعات الحديثة في غالبية الدول تعترف بفكرة إثبات القرار الإداري، فالتشريع المصري بعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات متى أمكن كشف أي تبديل يطرأ عليها، وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: تسري في شأن إثبات المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني فيما لم يرد بشأنه نص

[1] نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم السلامات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 ، ملحق 01 ، الجامعة الأردنية ، 2013 ، ص 1026 .
[2] نوفان العقيل العجارمة ، الملاجع نفسه ، ص 1027 .

في ضوء القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في القانون المرافعات المدنية والتجارية.[1]

ونصت المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا لأثاره القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات .

هذا ولا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة إتفاقها مع أحكام هذا القانون.[2]

ومن ذلك يمكن إثبات إصدار القرار الإداري الإلكتروني إذا تحققت الشروط التلية:

- وجود طرف ثالث مستقل عن أطراف المحرر ولا يخضع لسيطرة أي منهم وتكون مهمته تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظها من خلال نظام حفظ إلكتروني وذلك ينطبق على القرار الإداري.[3]
- إمكانية تحديد مصدر إنشاء المحرر الإلكتروني ودرجة سيطرة المنشئ على هذا المصدر، حتى يمكن تحديد جهة الإدارة التي أصدرت القرار الإلكتروني وفيما إذا كانت صاحبة الإختصاص أم لا ، من خلال التثبت من مسألة التوقيع الإلكتروني على هذا القرار.[4]
- إن تتوفر التقنية الحديثة لكشف التعديل الذي يمكن أن يطرأ على المحرر الإلكتروني لإثبات أن جهة الإدارة قد أصدرت قرارها الإلكتروني بالصيغة التي تم إصدارها من دون أي تعديل لاحق ، بذلك يتسنى للقضاء إعمال رقابته على مدى توفر التسبيب في القرار الذي قد يشرطه القانون في أحوال معينة .

---

[1] قانون التوثيق الإلكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004 ، المادة 17 .

[2] قانون المعاملات الإلكتروني لسنة ، 2001 ، الأردن ، المادة 07 .

[3] لاهمية التوقيع فقد نصت عليه غالبية التشريعات فقد ورد تعريفه في المادة 07 من قانون المعاملات الإلكتروني سابق الذكر .

[4] لمزيد من التفصيل حول الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني أنظر : أيمن سعيد سليم ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، د.ب.ن، 2004 ، ص24 وما بعدها .

02/ الغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

الغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني تحقيق المصلحة العامة لكافة المواطنين وإشباع إحتياجاتهم على قدم المساواة ودون تمييز ما عدا قاعدة الأهداف المخصصة حيث ينص القانون على هدف خاص لا بد أن تحققه الجهة الإدارية عند إصدار القرار وإلا يكون قرارها غير مشروع.[1]

ومن المتوقع في ظل نظام الإدارة الإلكترونية أن تمنع الإدارة من إساءة إستعمال السلطة فمن غير المتصور إصدار قرار بفصل موظف بغرض الإنتقام مثلا ، لأن القاضي الإداري سوف يطلع على الحساب الإلكتروني لكي يتحقق من عدم وجود سبب لإصدار القرار والإنحراف عن تحقيق المصلحة العامة.

وعلى ذلك لا يكمن إصدار قرار بتعيين أو بترقية شخص بهدف تحقيق مصالح خاصة أو شخصية وليس بهدف تحقيق مصلحة عامة ، وذلك لسهولة الإطلاع على المستندات و الأوراق المقدمة من هذا الشخص على شبكة الأنترنت مما يكشف عن سوء نية الإدارة وإعتمادها في إصدار القرار على الوساطة أو المحسوبية أو الرشوة.

وإنما أصدرت القرار لتحقيق أغراض شخصية ومصالح خاصة وليس مصلحة عامة ويكون قرارها غير مشروع قابلا للإلغاء ، وبذلك فإن الشفافية الإدارية الذي يحققها نظام الإدارة الإلكترونية سيساعد على تقليل إلغاء القرارت الإدارية بعدم لمشروعية وحرص الجهة الإدارية على إصدار قرارت مشروعة لتجنب إلغائها من القاضي الإداري.

[1] رائد محمد يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ، رسالة ماجستير في القانون العام ، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 /2013 ، ص25 .

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

تطور القرار الإداري أدى به إلى إمكانية صدوره بطريقة إلكترونية ، وهذا التطور الهائل يتطلب أيضا تطور في وسائل أي أن تكون بوسائل إلكترونية .[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بيان الوسائل الحديثة في عملية إصدار القرار الإداري الإلكتروني والتعرف على أهم المشكلات التي قد تواجهه أثناء عملية نفاذه ، من خلال تقسيم هذا المطلب إلي فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى وسائل نفاذ القرار والثاني أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاذه .

الفرع الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

من أهم وسائل العلم بالقرار الإداري ما يلي:

أولا : النشر الإلكتروني.

ويقصد بالنشر إعلان وإبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه .

والأصل أن للإدارة إختيار وسيلة النشر التي ترى أنها تتلاءم ولكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر ، وجب أن يتم النشر وفقا لهذه الوسيلة و إلا كان النشر باطلا ، وظل بالتالي ميعاد الطعن مفتوحا.

الوساطة : عملية طوعية منظمة يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين على نحو يمكنهم من تحمل المسؤولية عن إيجاد حل لهذا النزاع ، لتفصيل أكثر أنظر : الموقع الإلكتروني www.hcch.nt لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخامس لعام 2012 /03 2020 ، 15:00 .

المحسوبية : مهي شكل محدد من المحاباة يستخدم فيه الموظف العمومي سلطته أو منصبه لمنح فرد من عائلته ميزة غير مستحقة التوظيف ، الإنتداب ، خدمة ، معاملة تفصيلية ، إلخ ... أنظر الإخلاقيات العامة ، مؤتمر السلطات المحلية ومكافحة المحسوبية على مستوى السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس اوروبا ، 2019 ، ص14 .

الشفافية: مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والإنتفاخ لكل الأطراف ذوي العلاقة .. المزيد من المعلومات أنظر أحمد الكردي ، الشفافية الإدارية مقالة منورة في موقع لمنتدى العربي لدار الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط http://hurdiscussion.com تاريخ أخر زيادة 2022/03/22 الساعة 15:30 .

1 نوفان العقيل العجارمة ، المرجع السابق ، ص1027 .

ومع التطور الهائل في مجال الوسائل الإلكترونية فقد سلط الضوء على نفاذ القرار الإداري بوسائل إلكترونية ، فهل يمكن الإعتداد بوسيلة النشر الإلكتروني ؟

وجاء نص المادة 12 من القانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015: إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقا معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية ، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى بتسلم الرسالة يعتبر إستجابة لذلك الطلب أو بالإتفاق...[1]

فمن خلال النص الذي جاءت عباراته واضحة فإن التشريع الأردني يستوعب فكرة تبليغ القرار الإداري بواسطة النشر الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية الحديثة كالأنترنيت، متى ثبت أن الإدارة قامت بنشر القرار الإداري على الموقع الإلكتروني لصاحب الشأن.و تتمثل عملية النشر الإلكتروني[2] في إصدار الموظف التابع للإدارة مجموعة من الأوامر المبرمجية تهدف لنقل القرار من على أجهزتها ليصبح متاحا على أجهزة المخاطبين به، وذلك من خلال شبكة الأنترنيت أو شبكة الهاتف المحمول، و يتحقق ذلك إما بإرسال القرار بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل الهاتفية أو عرضه على صفحات الويب أو الشاشات المرئية. وكذلك النشر الإلكتروني للقرارت الإدارية له مزايا:

_ خفض النفاقات العامة وتوفير المال العام.

_ يتميز بالدقة و الوضوح.

_ التنظيم عمليا وزمنيا في الإجراءات.

_السرعة الفائقة في توصيل العلم بمضمون القرار الإداري أيا كان تواجدهم سواء داخل الوطن أو خارجه.

[1] المادة 12 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 ، سابق الذكر ، لتفصيل أكثر أنظر إلى الفقرات (ب،ج،د) .

[2] أنظر شعبان عبد العزيز خليفة ، الفذلكات في أساسيات النشر الحديث ، محاولة لكتاب دراسي ، د، ط ، ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، ص288 ، وأنظر أيضا : حمدي سعد أحمد ، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث ، دراسة قانونية ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، قاهرة ، 2007 ،ص91 وما بعدها .

ثانيا: الإعلان (التبليغ) الإلكتروني.

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08- 09 بموجب نص المواد من 829 إلى 832 أحكام تخص التبليغ و التي نستخلص منها أن التبليغ هو إجراء إداري و إخطار المعني بالأمر بالقرار رسميا بالنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون[1] ، وقد عرفته المحكمة العليا في مصر بأنه الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى الفرد أو أفراد بذاتهم من الجمهور ... و تجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سابقة الذكر وكذا نص المادة 35 من الورسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن التي جاء فيها: (.... لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا تم تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك ، نص قانوني أو تنظيمي مخالف .[2]

وتكون العبرة بتاريخ وصول الإعلان إلى صاحب الشأن والعلم به لا من تاريخ إرساله وهذا كضمانة لحماية الأفراد من إهمال وتعسف الإدارة حتى لا يتحمل صاحب الشأن الموجه له الإعلان ما قد يحدث من تأخير، وبناء على ذلك إذا لم يتم الإعلان أو تم وكان معيبا ظل ميعاد الطعن بالإلغاء ساريا إلى أن يتم الإعلان لصاحب الشأن بطريقة قانونية،[3] فإنه وأمام الإتجاه نحو الإدارة الإلكترونية،... فإن ذلك يستدعي حتما إعادة النظر في هذه الوسيلة.

فعند التقدم بطلب إلكتروني للإدارة للحصول على خدمة معينة أو الإحداث أو تعديل مركز قانوني، فإنه يمكن الإتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الأنترنت وفي سبيل ذلك يتم التوقيع على تعهد أو إقرار بذلك الإتفاق، وإن يتضمن إعلام الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص بالموقع الإلكتروني الذي يرغب الشخص في تلقي رد الإدارة عليه.

---

[1] المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 الجزائري .
[2] المرسوم رقم 88 _131 المؤرخ في 06 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .
[3] خديجة حرمل ، نفاذ القرار الإداري ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات والنظم السياسية ، العدد الأول ، جانفي 2017، جامعة خميس مليانة ، ص313 .

ثالثا: نظرية العلم اليقين كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.

يتحقق العلم اليقيني بالقرار بإتصال علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري، وعليه فإنه إن لم تقدم الإدارة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق العلم بمضمون القرار كنا أمام حالة العلم اليقيني وهي نظرية لا تقوم على فكرة الظن أو الإحتمال، بل تقوم على التأكيد والجزم وإزالة الشك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة.

ومن أهم الشروط الواجب توفرها لنكون أمام العلم اليقيني.[1]

_ أن يحصل العلم بغير طريق النشر والتبليغ.

_أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا.

وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة بإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة [2]، الأمر الذي يؤذي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للإجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار قد علم تقنيا لا إفتراضيا ولا ضمنيا بهذا القرار ، فالأصل في القرار الإداري الإلكتروني أنه يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به ، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

الفرع الثاني: أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاده و الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذه .

أولا: أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاذه.

_**المشكلة الأولى:** عدم قابلية إستخدام الرسالة الإلكترونية وذلك بسبب إصابة الجهاز الإلكتروني لدى المستقبل ببرامج ضارة (برامج التجسس أو فيروس الحاسب الألي).

[1] مقتطف من كتاب : عمار بوضياف ، مرجع سابق ، وموقع جامعة قالمة : http://eleaming-univ-guelma.dz/course/view.php?id=433 تاريخ الزيادة : 2022/03/29 ، على الساعة 23:45 .

[2] طرشاني سهام ، الأساليب التطبيقات الناجحة لإستخدام تكنولوجيا المعلومات الإتصالات في إتخاذ القرارات ، مجلد الإقتصاد الجديد ، العدد 9 ، جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف ، 2013 ، ص253 وما بعدها .

_**المشكلة الثانية:** عدم ضوح الرسالة الإلكترونية المرسلة وذلك بسبب عدم وجود برامج في الحاسب الألي لدى المستقبل لقراءة ضمون الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه.[1]

_المشكلة الثالثة: عدم وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة القرار الإداري الإلكتروني ، وذلك نتيجة عدم وجود حيز كاف لتخزينها أو خلل ما قد أصاب البرامج الإلكترونية لدى المخاطب بالقرار .[2]

وكل هذه المشكلات تعتبر صعوبات قد تعترض عملية النفاذ فعند حدوثها لا يمكن لصاحب الشأن الإطلاع والعلم بفحوى الرسالة الإلكترونية أي بمضمون القرار الإداري الإلكتروني.

ثانيا: الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذه.

أولا: إثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري.

لا يأتي بالجديد على صعيد القاعدة العامة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتولى عبء الإثبات في هذا المقام ، حيث تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات الأنترنت المخصصة لذلك أو من خلال الشاشات المرئية الموجودة داخل مقرها[3] على أن يكون ذلك وفقا لما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة ، وهو ما يعني أن الإختلاف يمكن فقط في آلية الإثبات مع بقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير .

[1] العنزي زياد خليف شذاح ، تنازع القوانين في المعاملات الإلكترونية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص116.
[2] نوفان العقيل العجارمة ، المرجع السابق ، ص1030 .
[3] داود عبد الرزاق الباز ، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س.ن، ص84 .

ثانيا: إثبات التبليغ الإلكتروني لقرار الإداري.

من بين القواعد القانونية للتبليغ الإلكتروني:

_وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني: تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل .[1]

وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه الإثبات إرسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة أو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات، يخرج عن سيطرة الإدارة وكذلك صاحب الشأن .

_وقت إستلام الرسالة التي تحمل مضمون القرار الإلكتروني: حددت التشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لإستلام الرسائل الإلكترونية ، وهذا يختلف فيما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لإستلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت إلى ذلك النظام، أما إذا لم يحدد نظام المعلومات فإن لحظة الإستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات يتبع المرسل إليه.[2]

[1] نصت المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه : أ_ تعتبر المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ، ما لم يثبت المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك .... ، أنظر قانون المعاملات الإلكتروني الأردني .

1 نص المادة 13 الفقرة ب من ذات القانون .

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

يعتب القرار الإداري نافذا بصدوره صحيحا من السلطة المختصة إما بتنفيذه من جهة الأفراد أو من جهة الإدارة، أما عن القرار الإداري الإلكتروني فهنا تظهر الإدارة الإلكترونية بدورها في عملية التنفيذ، و أيضا أثرها في إدارة المرافق العامة بما لها من مزايا أثرت بشكل كبير على المبادئ الأساسية التي تحكم ظهور المرفق العام ، حيث لعب تطور وسائل الإعلام و الإتصال دورا كبيرا في ظهور طرق و أساليب جديدة لإدارة المرافق العامة، ومن هنا سنبين من خلال المطالب التالية ما يلي: المطلب الأول القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية والمطلب الثاني أثر القرار الإداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة.

المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية.

يمكن دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالإستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين ولكن بحسب البيانات والمعلومات المدخلة إلى الحاسوب مسبقا.[1]

وعليه نعالج في هذا لمطلب : دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم نتطرق إلى كيفيات إنهاء القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

إن التطور الإلكتروني في نطاق القرارات الإدارية لا يقف عند حد إصدارها أو نفاذها إنما يمتد أيضا إلى تنفيذها ، وأساس ذلك مبني على الدور المتميز الذي تلعبه هذه الإجراءات في بناء القرار الإداري وتجسيده في مختلف مراحله.

فيمكن تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية.

أولا/ مهام نظام الإدارة الإلكترونية في عملية التنفيذ.

يقوم نظام الإدارة الإلكترونية على نقل جميع جوانب النشاط الإداري إلى الواقع الإلكتروني وتحويل كافة أعمال الإدارة من أعمال ورقية إلى أعمال إلكترونية سواء كانت قانونية أو مادية ، بحيث تصبح منجزة عبر هذا الواقع دون أن يتم إستخدام الأوراق ووفق عمليات برمجية مختلفة يتم تنفيذها آليا بناء على الأوامر المستخدمة في هذا الشأن والتي يقف على رأسها جهاز الحاسوب.

[1] حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية المصرفة الإلكترونية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص29 .

وكذلك فإن النظام يشكل أرض خصبة لميلاد كافة النظريات والوقائع الملازمة لأساليب العمل الإداري داخل الواقع الإلكتروني وتعتبر جميعها من قبيل تطبيقاته نظرا لأنها تأتي في ضوء وجوده وتترجمه عمليا.[1]

ومعنى ذلك أن القرارت الإدارية الإلكترونية تعد تطبيق من تطبيقات هذا النظام بالإظافة إلى العقود الإلكترونية[2] ، والمرافق العامة الإلكترونية علما أن أعمال الإدارة المادية تعتبر كذلك، ومثالها الإعلانات الإلكترونية والإرشادات العامة والتعليمات المنشورة عبر مختلف الوسائل الإلكترونية، وإجراءات الحضور والإنصراف وإستدعاء الموظف بطريقة إلكترونية وغيرها من الأعمال الأخرى.

ومنه يمكن عن طريق الإدارة الإلكترونية القضاء على البيروقراطية ونتائجها المؤدية إلى إهدار الجهد والوقت والمال، وكذلك يمكن تبسيط وتيسير الإجراءات بل وبخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الخط مع الإدارة عبر شبكة المعلومات يمكن إنجاز المطلوب فيما يتعلق بأماكن الإدارة وإعداد العاملين.

على ضوء ما قدمناه يظهر لنا الدور الذي يلعبه نظام الإدارة الإلكترونية حيث يمكن القول إن القرار الإداري الإلكتروني أصبح موجودا بفضل تبني نظام الإدارة الإلكترونية.

ثانيا/ القرارات الإدارية المستفيدة من التنفيذ الإلكتروني.

هناك قرارات إدارية يقبل تنفيذها بالصورة العصرية ، إلا أنه توجد قرارات أخرى لا تقبل ذلك نظرا لأن تنفيذها يغلب عليه الطابع المادي البحت الذي يستعصي على الواقع

[1] محمود سليمان نايف بشير ، ملرجع سابق ، ص352 .

[2] العقود الإدارية الإلكترونية : إتفاق يتلاقى فيه الإجاب والقبول على شبكة دولية للإتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل . (عرفه صالح المزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص12 .

الإلكتروني إستيعابه[1] ، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة [2]، وقرارات الإستيلاء والمصادرة* والمنع من السفر...

وفي المقابل نجد قرارات أخرى حظي تنفيذها بتطور ملحوظ نتيجة لإتخاذها طابعا برمجيا كاملا يصيب جميع مراحلها ومن أهمها : القرارات ذات الطابع المالي في حياة الموظف العام، وهو ما يكشف عنه إعتماد الإدارة على برامج إلكترونية مالية تتولى تنفيذ جميع هذه القرارات سواء المتعلقة بالصرف أووقفه أو إعادته أو الخصم منه أو زيادته.[3]

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني.

إن الأصل في القرارات الإدارية إنتهاؤها حال تحقيقها للغرض الذي أصدرت من أجله ، وهذا ما يسمى بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية ، أما إذا شابها عيب من عيوب المشروعية فإن الإدارة تلجأ إلى سحبها أو إلغائها، كما يمكن للأفراد المخاطبين بها بأن يرفعوا أمام القضاء دعوى إلغاء ضد القرارات الإدارية التي يشوبها عيب أو قد تمس مصالحهم وتلحق بها ضررا .

ومن هنا يمكننا القول أن القرارات الإدارية تنتهي إما بتحقيقها للغرض المرغوب (النهاية الطبيعية) ، أو عن طريق الإدارة ، أو عن طريق القضاء وهذا ما سنتانوله في هذا الفرع بنوع من التفصيل .

[1] محمد سليمان نايف بشير ، المرجع نفسه ،ص647 .
[2] أنظر عليوات ياقوتة ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، كلية الشريعة و الإقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 05 ، العدد 09 ، 2016 ، ص 106 وما بعدها .
* المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ... أنظر قانون العقوبات الجزائرين، رقم 06_23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 .
[3] داود عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق ، ص211 .

وقبل البدء في الحديث عن حالات نهاية القرار الإداري الإلكتروني وجب بيان المقصود بنهاية القرار الإداري بصفة عامة حيث تم تعريفها : أن يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ تجاه الأفراد ومنتجا لآثار قانونية قانونية تمس المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه .[1]

أولا/ النهاية الطبيعية للقرار الإداري الإلكتروني.

يظل القرار الإداري ساري المفعول ويرتب آثاره القانونية كلها، إلى أن ينتهي بتحقيق الغرض منه (تنفيذه) أو إنتهاء المدة المحددة له بتحقيق الشرط الفاسخ أو بهلاك المخاطب به وهذا ما يسمى بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية التي سندرسها من خلال ما يلي:

ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية متى كان صحيحا بتنفيذه وتفعيل آثاره القانونية ، حيث يقصد بتنفيذ القرار الإداري توليد آثاره القانونية ودخولها حيز التطبيق وتحقيق مضمونها ، وبالتالي لا دخل للإدارة أو القضاء في هذه الحالة .[2]

وينتهي نهاية طبيعية دون تذخل من جانب الإدارة أو القضاء في عدة حالات وتتمثل في تنفيذ القرار من خلال تحويل أثاره القانونية لأعمال مادية كتنفيذ قرار نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار كإنتهاء مدة الترخيص أو وفاة الشخص المستفيذ منه كوفاة المرخص له أو إنعدام محله سواء لأسباب قانونية أو مادية أو سقوط القرار لعدم تنفيذه أو تحقق الشرط الفاسخ المؤدي إلى زوال القرار أو إنقضاء العمل القانوني الذي يبنى عليه القرار مثل إلغاء القانون أو اللائحة التي أوجدت القرار بالإستناد إليها حيث ينتهي بطريقة تبعية.

ثانيا/ نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإدارة أو القضاء.

01/ عن طريق الإدارة:

للإدارة التي أصدرت القرار أن تنهيه منى اقتضت الظروف ذلك وتملك في هذا الشأن ثلاثة وسائل وتتمثل في:

[1] الجداع محمد عمر ، نهاية القرار الإداري ، مجلة جامعة صبراتة العلمية ، مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنيسانية تصدر عن جامعة صبراتة بشكل إلكتروني ، العدد الخامس ، سنة 2019 ،ص124 .
[2] أبو شرخ أحمد فريد ، مرجع سابق ، ص70 .

أ/ السحب:

ويقصد به أيضا زوال أثار القرار بأثر رجعي وإعتباره كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل والماضي، والسحب الإلكتروني للقرار الإداري يتم وفق إجراءات دقيقة ومنظمة في مواعيدها، وللإدارة طرق متعددة في إتمام السحب ما بين طرق صريحة وأخرى ضمنية.

حيث يمكنها أن تسحب قرارها بصورة صريحة، وأيضا بطريقة ضمنية كفيلة بتحقيق السحب كقيامها بتعطيل ميزة الخصم الإلكتروني في راتب الموظف ، لكن الأفضل قيامها بإصدار قرار صريح يقضي بسحب قرارها السابق وترتيب نتائج ذلك .[1]

ومع ذلك فهناك بعض القرارات الإدارية التي يتعذر سحبها بالإجراءات الإلكترونية نظرا لطبيعتها وإرتباطها بأثار مادية لا تستطيع هذه الإجراءات محوها كسحب قرارات الهدم وما إلى ذلك.

وعامة فإن نظرية السحب تقوم على مبدأين يتمثلان في :

01/ **إحترام مبدأ المشروعية** : وهذا المبدأ يفرض على الإدارة أن تكون تصرفاتها في دائرة القانون ولا تتجاوزه، وإلا عدت تصرفاتها مشوبة بعيب مخالفة القانون .

02/ **مبدأ إستقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد**: وهذا المبدأ تفرضه المصلحة الإجتماعية، [2]وذلك بهدف المحافظة على المراكز القانونية وعدم المساس بها إلا للضرورة القصوى التي يبيحها القانون .

ب/ الإلغاء:

إذا أن إلغاء القرار الإداري يعني زوال آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يسري الإلغاء بأثر رجعي على القرارات الإدارية وذلك بداءا من تاريخ الإلغاء، ويتم ذلك الإلغاء بقرار إداري آخرمن السلطة المختصة قانونا وبنفس أداة القرار الأول، ويستتبع إلغاء

[1] محمد سليمان نايف البشير ، المرجع السابق ، ص133 ،134 .
[2] محمد كامل سمية ، الشكل في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة نشر ، ص278 .

لقرار الإداري تجريده من قوته القانونية، فيصبح غير منتج لأي أثر قانوني من تاريخ إلغائه، وقد يكون هذا الإلغاء كليا أي شاملا لجميع محتويات القرار وآثاره، أو جزئيا أي يقتصر على بعض محتويات القرار وآثاره مع الإبقاء على بعضها الآخر .

وتلجأ الإدارة إلى إلغاء قرارها الإداري متى شابه عيب بعد صدوره أو أن ظروفا ومعطيات تغيرت وأجبرتها على إتخاذ مثل هذا الإجراء ولا تقوم إلا السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري أو السلطة الرئاسية لها بالإلغاء القرار الإداري . [1]

هو أيضا إعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وذلك إعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك أثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي، ومن الممكن أن يتحقق الإلغاء الإلكتروني للقرار الإداري من جانب الإدارة المختصة وذلك بقيامها بوقف تنفيذه وسريانه ، كأن يقوم بوقف ميزة تسجيل القرار وتفعيله عبر البرامج الخاص بذلك ، وبالتأكيد فإن تحقيق هذا لا يمكن إلا بتوجيه من العنصر البشري

ج/ القرار المضاد الإلكتروني: هو قرار ينهي وجود قرار إداري سليم أو المحصن من السحب أو الإلغاء وبالتالي فإنه يفترض وجود قرار أصلي ويأتي مستقلا عنه بأثر قانوني مناقض له يؤدي إلى زواله ، مثال ذلك قرار الإحالة للتقاعد الذي يعتبر قرار مضاد لقرار التنصيب .[2]

ومن الممكن أن نجد إجتماع القرار الأصلي مع قراره المضاد في ذات البرامج الذي تعتمد عليه الإدارة في إصدار قراراتها ، فمن الممكن أن يجمع إجراءات التعيين والفصل في ذات البرامج.

02/ عن طريق القضاء:

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من دوي

[1] حمدي عطية مصطفى عامر ، القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2020 ، ص 213 .
[2] محمد سليمان نايف البشير ، المرجع السابق ، ص135 .

الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة وطبقا للإجراءات والشكليات قانونا.

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني في حالة إثبات وجود هذه القرارات وكذلك مخالفتها لمبدأ المشروعية فإنه يمكن للقاضي إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة ويتميز هذا الإلغاء بأثره الرجعي خلافا للإلغاء الإداري.[1]

[1] وفي هذا الشأن أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن (الإلغاء ينصرف أثره إلى تاريخ نشأة القرار وإلى كافة ما رتبه من أثار) ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9393 بتاريخ 02/12/ 2006 ،ص113 .

المطلب الثاني: أثر القرار الإداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة.

إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية وإنما حتمية تفرضها التطورات والتقدم العلمي والتقني ، حيث يمكن القول بأنه يوجد الكثير من الدوافع التي أدت إلى التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الأسلوب المعاصر المتمثل في الإدارة الإلكترونية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية والفرع الثاني بعنوان مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية .

الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

أولا/ الأسباب:

يمكن تلخيص الأسباب الداعية للتحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:

_السرعة: يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: من فوائد التحول إلى الإدارة الإلكترونية السرعة في إنجاز الأعمال والمساعدة في إتخاذ القرارات بالتوفير الدائم للمعلومات بين متخذي القرار .[1]

فالسرعة تشكل أحد المبررات أو الأسباب للتحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية ، فهذا الأسلوب يعتمد على سرعة تحليل المعطيات ودراسة المطلبات ومعالجتها .

_ **الوقت:** يعتبر عامل مهم حيث لم يعد مقبولا التأخر في عملية التنفيذ فالإدارة الإلكترونية تختصر وقت تنفيذ المعاملات الإدارية المختلفة، الأمر الذي كان يحتاج في السابق إلى فترة زمنية لإستعمال المعلومات مما يجعل بعضها عديمة الفائدة في حال تجاوز وقت إنتقالها سقفا معينا، فتذهب كل جهود الإدارة ووقتها في حين أمكن في ظل تطور الإتصالات الإلكترونية الحديثة القليل من الوقت في عملية التنفيذ .

[1] أحمد فتحي الحيث ، مبادئ الإدارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص36 .

_ **التكلفة:** يمكن القول بأن إستخدام أسلوب الإدارة الإلكترونية يكون بأقل التكاليف سواء من حيث الماديات أو من حيث الجهود المبذولة من طرف الإدارة في عملية التنفيذ وذلك من خلال حفظ كميات الملفات والإنجاز السريع للمعاملات .

_ **مواكبة التطورات:** شهدت الدولة تطورات جوهرية جعلتها تنتقل من دورها التقليدي كدولة حارسة إلى دورها الحديث كدولة متدخلة كذلك كانت الحاجة ملحة إلى أحداث تحول للإدارة بإعتبارها أهم أداة للدولة في تحقيق أهدافها من نمط الإدارة التقليدية إلى منط الإدارة العصرية.

ومن بين أهم الدوافع الموضوعية التي أدت إلى إحداث هذا التحول النوعي في الإدارة شكلا ومضمونا هو مواكبة التطورات التي شهدتها الدولة في شكلها المعاصر.[1]

ثانيا/ الأليات التي تؤسس فكرة الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

توجهت الجزائر نحو الدخول في عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات ، ومنظمات الخدمة العمومية فحاول المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والإتصال ، من خلال سن العديد من القوانين التي تدخل ضمن الأليات إلي تؤسس لفكرة الإدارة الإلكترونية ،نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 98/275 المؤرخ في 1998/08/25، والذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة خدمات الأنترنت، وقد أنهى هذا لمرسوم إحتكار الدولة قطاع الأنترنت مما سمح بظهور مزودين جدد عموميين وخواص.[2]

[1] تبون عبد الكريم ، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ، المبررات والمعوقات ، مجلة الإجتهاد للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، العدد 03 ، 2021 ، ص65 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98/275 المؤرخ في 1998/08/25 ، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت وإستغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، 1998/08/26 ، ص05 .

- المرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المؤرخ في 2000/10/14، والذي يحدد الشروط ومعايير تنظيم الأنترنت والإستفادة منها حقوق وإلتزامات مقدمي الخدمة والإجراءات المتعبة للحصول على رخصة تقديم خدمة الأنترنت.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم 16/188 المؤرخ في 2016/06/22، يعدل يتمم المرسوم التنفيذي 03/232 المؤرخ في 2003/06/24، والذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويليها .[2]

كما إعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 الفقرة 02 من القانون 04/15 التي تنص على أنه : يعتمد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة مكرر 01 . وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية .

ولقد ورد تعريف التصديق الإلكتروني أو شهادة التصديق ما ورد تسميته في القانون 04/15 في المادة الثانية الفقرة 07 على أنها: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التخصص من التوقيع الإلكتروني والموقع .[3]

أيضا إصدار القانون رقم 10/05 بتاريخ 2000/06/02 ، المتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري ، حيث إنتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني حيث أصبح للكتابة في الشكل الورقي مكان ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر .[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المؤرخ في 2000/10/14 ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادر في 10/15 /2000 ، ص15

[2] المرسوم التنفيذي رقم 188/16 المؤرخ في 2000/10/14 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 232/03 المؤرخ في2003/06/24 ، إطلع عليه بتاريخ 2022/03/22 ، الساعة 17:06 ، متوفر على الرابط www.arpt.dz .

[3] القانون 15/04 المؤرخ في 2015/02/01 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، الصادر بتاريخ 2015/02/10 ،ص07 .

[4] نصت المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني 2005 : ‘يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحضوظة في ظروف تضمن سلامتها .

ثالثا: تقييم تطبيق أسلوب الإدارة بين التقليدية والحديثة .

يمكن الوقوف على أبرز أوجه الإختلاف بين الإدارة التقليدية والإلكترونية من خلال النقاط التالية:

	الإدارة التقليدية	الإدارة الحديثة
الإجراءات	يعتمد على ضرورة التعامل وجها لوجه مع الموظف.	يتم التعامل من خلال برامج الحاسوب.
التخزين والحفظ	- إحتمال ضياع - المعاملات وأوراق مهمة.	صعوبة فقدان بيانات أو ملف من الملفات التي تم حفظها على الشبكة الإلكترونية.
التكاليف	إرتفاع تكاليف حفظ الملفات وإستخراجها.	إقتصادية حيث تحتاج فقط لثمن وسائل التخزين.
		والشبكة التي تحمل المعلومات.
التفاعل	التفاعل بين أطراف التعامل يتسم بالبطء.	إستقبال ألاف الطلبات أو الرسائل في وقت واحد والرد عليها بسرعة.
المكان	تتأثر بالعامل البشري.	تضمنت برامج حماية عدم التلاعب بالملفات والمعاملات سواء بالحذف أو الإضافة .
السرعة	محدودية ساعات الدوام االرسمي.	تقدم خدماتها لمدة 24 ساعة يوميا.

الفرع الثاني: مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية.

يتجلى تأثير تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، وهذه المبادئ فرضتها التطبيقات العلمية لضمان تحقيق الأهداف المرسومة، وهذه القواعد التي تخضع لها جميع المرافق العامة مهما كانت طبيعية النشاط الذي تقوم به وبغض النظر عن المدى الإقليمي لذلك النشاط وتتمثل في :

أولا: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة بإنتظام واطراد:

من المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرافق العامة دوام سيره بصفة منتظمة ومطردة تحقيقا للمصالح العام ، الذي يرمي إلى توفير الحاجات الأساسية التي تنشأ المرافق العامة لسدها بطريقة مستمرة ومنظمة إلا في العطل الرسمية والحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون .[1]

إن أسلوب الإدارة الإلكترونية يعزز سير المرافق العامة بشكل مطرد وفعال يتجدد ذلك من خلال إطلاق مواقع إلكترونية لجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة وكذلك إطلاق حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تتوفر فيها كافة الخدمات المرفقية الخاصة بكل مؤسسة على حدى.[2]

كما يلاحظ أن إستعمال أسلوب الإدارة الإلكترونية ساهم في تعزيز الضمانات القانونية التي وضعت من طرف المشرع بهدف تحقيق إستمرارية المرفق العام ، فإذا أمكن للإدارة الإلكترونية تقديم الخدمات دون تدخل من جانب الموظفين ، فإن حالات الإضراب عن تقديم الأعمال الإدارية تتقلص بشكل كبير لأن الكثير من الخدمات يتم تقديمها آليا دون حاجة إلى الموظفين وبالتالي لا تتأثر بوجودهم ، كما حالات الإستقالة أيضا تدخل ضمن هذه

[1] محمد فؤاد مهنا ، مرجع سابق ، ص72 .
[2] ليندة أونيسي ، المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني ، مذاخلة مقدمة في مؤتمر الدولي الرسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني _ واقع _ تحديات _أفاق _ بجامعة المسيلة ،ص06 .

الفرضية كون الجدمات الإدارية تؤذي إلكترونيا دون الحاجة إلى تدخل من العنصر البشري.[1]

يؤدي تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إلى التقليل من تأثير حالات الظروف الطارئة على المعاملات بين الأفراد و الإدارة حيث يمكن للأفراد الحصول على المعلومات والبايانات اللازمة لإجراء هذه المعاملات في أي وقت.[2]

وفي الأخير نخلص بأن الإدارة الإلكترونية لها أثر واضح على هذا المبدأ حيث ساهمت بشكل كبير في القضاء على التعقيدات الإدارية وجعلت الموفق العام يؤدي خدماته بلا إنقطاع وبشكل لائق يساهم في تحقيق الرضا العام لدى المنتفعين بخدمات المرفق.

ثانيا: أثر الإلكترونية على مبدأ المساواة.

يقصد بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، تقديم الخدمات المرفقية من قبل المرافق العامة لكل من يطلبها من الأفراد عند توافر الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون أي تمييز وكذلك إلتزام المرافق العامة بالمساواة في التعامل مع الأفراد المستخدمين له بحيث يكون الفرد في مركز قانوني مماثل في الإنتفاع بخدماته ، وتحمل نفاقات الإنتفاع بغض النظر عما إذا كان بينهم تفاوت لا يتعلق بشروط الإنتفاع.[3]

ويظهر تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية على هذا المبدأ من جانب عدم التفرقة بين العملاء في تحديد رسوم الإنتفاع بالخدمات وكذلك المساوات في إتباع إجراءات الحصول على الخدمة بالإظافة لجعل كل من طالب للخدمة ومقدمها في مواجهة

[1] مراد لمين ، إثر الإدارة الإلكترونية ، على مبادئ المرفق العام ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05 ، مارس 2019 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص04 .

[2] مراد لمين ،المرجع نفسه ،ص04 .

[3] حماد علوم السياسية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2007 ، الجزائر مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية ، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة 2007 ، الجزائر ،ص73.

مباشرة لما لهذه الميزة من دور كبير في القضاء على الرشاوي وغير ذلك من مظاهر الفساد الإداري .[1]

نلاحظ بأن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة وذلك بصورة كبيرة جدا ويتم تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا ، أي عدم وجود تمييز بين الأفراد ، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلى يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة.

ثالثا: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل في أي وقت.

إن للإدارة الحق في تعديل وتنظيم المرفق العام في أي وقت وبكل الوسائل التي تراها مناسبة حتى تتماشى مع التطورالعلمي التكنولوجي وتتجاوب مع التقنيات الحديثة ، بحيث تستوعب التطورات الإلكترونية ومواكبة روح العصر على نحو يسمح بأداء خدماتها بسير وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته ، دون أن يكون لأحد حق الإعتراض على ذلك، سواء كان الإعتراض من المنتفعين بالمرفق أو من الموظفين فيه.[2]

إن التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرفق العام عن طريق تدعيم الإدارة بالأجهزة التكنولوجية وتأهيل موظفيها لمواجهة التطور ومستجدات التحول يعد إستجابة حقيقية لتطبيق المبدأ خاصة أن هذا التغيير يزيد من مردود المرفق العام عن طريق تقديم عمل إداري بطريقة فعالة وسهلة وهو ما يترتب عنه كفاءة إدارية في الإنجاز مقابل إقتصاد في النفقات.[3]

[1] راضية سنقوقة ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرفق العام ، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية ، العدد 12 ، طبعة جانفي 2018 ، ص91.
[2] حماد مختار ، المرجع السابق ، ص76 .
[3] مراد لمين ، المرجع السابق ،ص 08 .

الخـاتمـــة

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يمكننا القول أن القرار الإداري الإلكتروني وسيلة قانونية يمكن من خلالها للإدارة العامة أن تعبر عن إرادتها وتقديم خدماتها للأفراد. والقرار الإداري الإلكتروني له أهمية كبيرة خاصة في تأثيره على العمل الإداري.

ونستنتج مما سبق ذكره أن القرار الإداري هو ثمرة التطور التكنولوجي الذي عرفته الإدارة الإلكترونية، من خلاله أصبحت للجهات الإدارية مواقع إلكترونية تصدر من خلالها قراراتها الإدارية لتسيير أعمالها الإدارية المختلفة بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري ، وتبلغها للمخاطبين بها بصورة إلكترونية معتمدة قانونا ومنها البريد الإلكتروني المعتمد لديها للمبلغ بالقرار .

كذلك نجد أن وسائل نفاذ القرار الإداري وتنفيذه لم تبقا على حالها وفي شكلها المعتاد التقليدي بل واكبت التطورات التكنولوجيا الحديثة وأصبحت وسائل معتمدة في ظل الأنظمة الحديثة.

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ألا وهي أبرزها:

1. هو وجود إختلاف بين القرار الإداري الذي يصدر بالطرق التقليدية عن القرار الإداري الذي يبرز بالطرق الحديثة حيث يستوجب أن يصدر مشتملا على كافة العناصر والأركان التي يشترطها الفقه والقضاء الإداري.
2. القرار الإداري الإلكتروني هو الوسيلة الحديثة التي ساهمت في تطوير العمل الإداري وتسهيل للإدارة في تقديم خدماتها للمواطنين من خلال الإجراءات الإلكترونية عكس القرار الإداري التقليدي.
3. إن الإجراءات الإلكترونية التي تستعملها الإدارة الإلكترونية غير تلك التي تستعملها في القرار الإداري العادي، حيث أن الإجراءات الإلكترونية تسهل مهمتها في تلبية خدماتهم بعد الرد عليهم عبر بريدهم الإلكتروني دون تنقل الأفراد وربح الوقت وذلك

نظرا لسرعة وصول الرسالة وتتميم المهمة على أحسن وأكمل وجه، بالإظافة أنه لا يمكن للإدارة الإلكترونية أن تصدر قرار بدون أن توقعه إلكترونيا.

ومن خلال ما أسفرت عليه نتائج الدراسة الراهنة من نتائج ، يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة وجود قانون معالج لمسائل دقيقة وخاصة تلك التي تتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني كسجل أو مستند قانوني إلكتروني الذي من خلاله تعبر الإدارة عن إرادتها للقيام بمختلف نشاطاتها بغية ضمان السير الحسن للمرافق العامة بإنتظام.
2- العمل على تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في كافة الجهات الإدارية وأعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية لتسهيل مهمتها في تسيير المرافق العامة وذلك نتيجة مواكبتها للتطورات التكنولوجية.
3- توعية المواطنين بضرورة القيام بهذه الإجراءات الحديثة وتقبلهم لذلك لتوليد الثقة لديهم عند إرسال طلباتهم عبر المواقع الإلكترونية وتلقيهم أيضا الرد عبر بريدهم الإلكتروني من طرف الجهات الإدارية المعنية.
4- تأهيل الموظفين وتدبيرهم على كيفية إستخدام وسائل وتقنيات التكنولوجيا الحديثة لتنفيذهم أعمال الإدارة المختلفة.
5- لا بد من إعادة النظر بشكل دائم ومستمر للتشريعات المعمول بها في مؤسسات وهيئات القطاع العام بما يفي بكافة متطلبات تطبيق الحكومة الإلكترونية ، وذلك بالتنسيق مع المختصين في هذا المجال.

قـــائـــمـــة المـــراجع

الأوامر:

1_ الأمر 21_09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442، الموافق ل 08 يونيو ،2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 2021/06/09.

المراسيم:

1_ مرسوم رئاسي، 20_05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020.

2_ المرسوم رقم88_131، المؤرخ في 06 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 98_275 المؤرخ في 1998/08/25، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت وإستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 36، 1998/08/26.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 2000/10/14، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 2000/10/15.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 188/16 المؤرخ في 2016/06/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 232/03 المؤرخ في 2003/06/24، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

القوانين الأجنبية:

1_ قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2001، الأردن، المادة07.

2_ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي، رقم 02، لسنة 2002.

3_ قانون التوثيق الإلكتروني المصري الصادر بالقانون، رقم 15، لعام 2004، المادة 17.

المؤلفات والكتب:

1_ أيمن سعيد، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، د،ب،ن، 2004.

2_ أحمد فتحي الحيث، مبادئ الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2015.

3_ برهان زريق، القرار الإداري وتميزه عن قرار الإدارة، الطبعة الأولى، سوريا بتاريخ 2016/11/01.

4_ حمدي سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية، دار الكتب القانونية،ط1، القاهرة، 2007.

5_ حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن،2008.

6_ داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العام وأعمال موظفيه، دون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، د،س،ن.

7_ زين العابدين بركات، مبادئ قانون إداري، مطبعة رياض، دمشق، 1979.

8_ شعبان عبد العزيز خليفة، الفذلكات في أساسيات النشر الحديث، محاولة لكتاب دراسي، د، ط، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.

9_ علي محمد يدير وعصام عبد الوهاب البرزجي، ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2001.

10_ عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2005.

11_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، سنة2011.

12_ عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة واللاقابة التقديريةالقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1971.

13_ علي محمد بدير،عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ أحكام القانون الإداري، بغداد، 1993.

14_ عبد الرحمان رحيم عبد الله، أركان القرار الإداري،د،ط، مركز الخاص القانون المقارنة، أربيل، 2012.

15_ محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري المصري المعاصر والمقارن، طبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرة، 1952.

16_ محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري، القاهرة، 1979.

17_ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د،ط، مركز الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

18_ محمد كامل سمية، الشكل في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

19_ كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

20_ نبراس محمد جاسم للأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018.

21_ نسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الإختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

مقالات:

1_ لطفي أبو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية، المجلد الثامن، العدد33، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

2_ طرشي سهام، الأساليب التطبيقات الناجمة لإستخدام تكنولوجيا المعلومات الإتصالات في إتخاد القرارات، مجلد الإقتصاد الجديد، العدد09، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2013.

3_ عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد09، سنة2016.

4_ خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدل الأول، جامعة خميس مليانة، جانفي 2017.

5_ عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلفاء، مجلة الحقوق الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد04، السنة2021.

6_ تبون عبد الكريم، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، المبررات والمعوقات، مجلة الإجتهاد للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد03، 2021.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

_ أطروحة الدكتوراه:

1_ العنزي زياد خليف شداح، تنازع القوانين في المعاملات الإلكرونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، سنة2008.

2_ محمود سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة نيل دكتوراه، في ق، العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس مصر،2015.

3_ مرية العقون، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع، تحديات، أفاق، سنة ثالثة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2018.

رسائل الماجيستر:

1_ أبو شرح أحمد أحمد فريد، دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأقصى بغزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الإدارة والتمويل برنامج القانون والإدارة العامة،1444.

2_ رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير في القانون العام، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012،2013.

المجالات:

1_ مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، القانون، المجتمع والسلطة، العدد3،2،1، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس.

2_ أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، الفكر الشرطي، السعودية، المجلة رقم 25، العدد99، سنة2016.

المحاضرات:

1_ ساعد العقون، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة2020.

2_ بن عودة حورية، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة2020.

3_ كمال معيفي، القرار الإداري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021.

_ المداخلات:

1_ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحدث تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الينوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الفترة19، 20ماي 2009، بحوث المجلد الأول.

2_ نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد40، ملحق 01، الجامعة الأردنية، سنة2013.

المراجع الأجنبية:

1/ Charles Eisenmann : cours de droit admistrative faculte de droit , paris , 1953 / 1954.

2/ Bonnard , précis de droit administrative , 4éme ed , 1942.

3/ M. waline , droit administrative ,9e édition , paris , 1963.

4 / Loi N :2000_230 du 13 mars 2000 portant adaptatio du droit de la preuve aux technologies de linformation et relative a la signature électronique , qui a modifié larticle 1316_1 du code civil francais .

المواقع الإلكترونية:

1 _ البداوي محماد مجلة للمنادرة للدراسات القانونية والإدارية، مقال متاح في http://reveuolmonara.com سنة2020.

2_ إعلان التسوية الخاص بأراضي محافظة سلفيت الموجودة على الموقع الإلكتروني لسلطة الأراضي الفلسطينية :

1: //http :www.pla.Pna.ps/annoncedétail.aspx ?ID بتاريخ 25/11/2021 الساعة 18:28.

3_ أنظر : الموقع الإلكتروني www.hcch.nt لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخامس لعام 2012 /03 2020 ، 15:00.

4_ موقع لمنتدى العربي الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط http://hurdiscussion.com تاريخ أخر زيادة 2022/03/22 الساعة 15:30.

5_ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، وموقع جامعة قالمة : http://eleaming-univ-guelma.dz/course/view.php?id=433 تاريخ الزيادة : 2022/03/29 ، على الساعة 23:45 .

الفهرس

اهداء

الشكر والعرفان.....

قائمة المختصرات

المقدمة 1

الفـــصـــــل الأول.....**Erreur ! Signet non défini.**

قواعد تنظيم القرار الإداري الإلكتروني. .....**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: تكوين القرار الإداري الإلكتروني.....8

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني. 9

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.....9

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.....12

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني 17

الفرع الأول: الأركان الشكلية (الخارجية) 17

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية (الداخلية).....26

المطلب الأول: إنقضاء القرار الإداري الإلكتلاوني. 31

الفرع الأول: إنقضاء القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإدارة 31

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرار الإداري: 35

الفصـــــل الثـــــاني.....38

نطاق قابلية القرار الإداري الإلكتروني للتنفيذ 38

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.....40

المطلب الأول : إصدار القرار الإداري الإلكتروني : 41

الفرع الأول: المقصود بإصدار القرار الإداري الإلكتروني. 41

الفرع الثاني: إثبات إصدار القرارالإداري الإلكتروني والغاية من إصداره. 42

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 45

الفرع الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني..... 45

الفرع الثاني: أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاده و الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذه 48

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 51

المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية..... 52

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 52

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني..... 54

المطلب الثاني: أثر القرار الإداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة. 59

الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية. 59

الفرع الثاني: مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية. 64

الخـاتمـة 67

قـائـمـة المـراجع..... 70

❖ **ملخص مذكرة الماستر:**

يعتبر القرار الإداري من بين أهم الوسائل القانونية المخولة للإدارة في القيام بأعمالها بغية تحقيق المصلحة العامة، لكن مع ظهور عصر المعلومات والتقدم التكنولوجي ظهرت وسائل قانونية حديثة من بينها القرار الإداري الإلكتروني.

حيث أن القرار الإداري الإلكتروني هو عبارة عن تطبيق إلكتروني يتيح للإدارات الحكومية إصدار القرارات والإجراءات الإلكترونية بشكل إلكتروني.

ويتميز القرار الإداري الإلكتروني بالعديد من المزايا مثل تسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات الحكومية وتوفير التكاليف وتوفير الوقت وتحسين دقة البيانات والقرارات، ويأتي هذا التطوير ضمن الجهود المستمرة التي تبدلها الدول حول العالم لتحسين تقنيات وأدوات إدارة الدولة وجعلها أكثر كفاءة وسهولة في التعامل مع الجمهور.

الكلمات الافتتاحية:

1- المعاملات 2- القانونية 3- القرار 4- الإداري 5- الإلكتروني

❖ **Abstract of the master thèses:**

La décision administrative est considérée comme l'un des moyens juridiques les plus importants accordés à l'administration pour accomplir ses tâches afin de réaliser l'intérêt public. Cependant, avec l'avènement de l'ère de l'information et les progrès technologiques, des moyens juridiques modernes sont apparus, parmi lesquels la décision administrative électronique.

La décision administrative électronique est une application électronique qui permet aux administrations gouvernementales d'émettre des décisions et procédures électroniques de manière électronique.

La décision administrative électronique se caractérise par de nombreux avantages tels que la facilitation des procédures, l'amélioration des services gouvernementaux, la réduction des coûts, le gain de temps et l'amélioration de l'exactitude des données et des décisions. Cette évolution s'inscrit dans le cadre des efforts continus déployés par les pays du monde entier pour améliorer les techniques et les outils de gestion de l'État, les rendant plus efficaces et plus faciles à gérer pour le public.

Opening words:

1- Transactions 2- legal 3- decision 4- administrative 5- electronic